صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 26 شوال 1438هـ (الموافق 20 يوليو 2017م)، وتم تحديثها بتاريخ 30 ذو القعدة 1441هـ (الموافق 21 يوليو 2020م)

وزارة المالية
Ministry of Finance

حكومة المملكة العربية السعودية

ممثلة بوزارة المالية

برنامج إصدار صكوك

سيمكّن برنامج إصدار الصكوك (ويشار إليه فيما بعد بـ "**البرنامج**") حكومة المملكة العربية السعودية -ممثلة بوزارة المالية- من إصدار صكوك بالريال السعودي من حين لآخر وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

تُصدر الصكوك وتسجل إلكترونياً بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد في الشروط النهائية الخاصة بالإصدار ذي الصلة (ويشار إليها فيما بعد بـ "**الشروط النهائية** "). للمصدر -وفقاً لتقديره- إصدار الصكوك لوسيط أو أكثر (ويشار إليهم فيما بعد بـ "**الوسطاء**") يتم تحديدهم في الشروط النهائية الخاصة وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية الوسيط الأساسية (انظر قسم "*المعلومات العامة – اتفاقيات الوسيط الأساسية*").

سيكون كل إصدار (كما هو معرف في "*شروط وأحكام الصكوك*" ("**الشروط**")) للصكوك بموجب البرنامج مبني على اتفاقية الوكالة الرئيسية ("**اتفاقية الوكالة الرئيسية**") المبرمة بتاريخ 29 شوال 1441هـ (21 يونيو 2020م) بين المصدر وشخص يتم تعيينه كوكيل لحملة الصكوك (ويشار إليه فيما بعد بـ "**وكيل حملة الصكوك**").

كما هو موضح بتفصيل أكثر في شروط وأحكام الصكوك، فإن الصكوك تمنح لحملتها الحق في الحصول على مبالغ مالية تتولد من أصول الصكوك (كما هي معرفة في شروط وأحكام الصكوك) الخاصة بالإصدار ذي الصلة. ويمثل كل صك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك، وتُرتب هذه الصكوك لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل.

تشكل الصكوك التزاماً محدوداً على المصدر. كما أن الاستثمار في الصكوك ينطوي على مخاطر معينة (انظر قسم "عوامل المخاطرة").

يقصد بالإشارة في هذا المستند إلى كون الصكوك "مدرجة" إلى أن تلك الصكوك قد أودعت لدى مركز إيداع الأوراق المالية (ويشار إليه فيما بعد بـ" **مركز الإيداع**") وأدرجت لدى السوق المالية السعودية (تداول) (ويشار إليها فيما بعد بـ "**السوق**")، أو أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما في الشروط النهائية للإصدار ذي الصلة. علماً بأن البرنامج يتيح للمصدر أيضاً إصدار الصكوك وإيداعها في مركز الإيداع دون إدراجها في السوق أو إصدارها دون إيداعها في مركز الإيداع ودون إدراجها في السوق.

وستحدد الشروط النهائية لكل إصدار ما إذا كانت الصكوك مدرجة في السوق و\أو مودعة لدى مركز الإيداع أو لدى أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما.

كما ستحدد الشروط النهائية لكل إصدار القيمة الاسمية للصكوك ذات الصلة، وسعر إصدارها، ومعدل الربح أو المعدل المرجعي وهامش الربح (بحسب الحال)، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالإصدار ذي الصلة.

على حملة الصكوك مراعاة أن بيع الصكوك يقتصر على الأشخاص المؤهلين فقط (كما هم معرفين في شروط وأحكام الصكوك)، وأنه لا يصح تسجيل الصكوك باسم أي شخص غير مؤهل، وعليه فلن يقوم المصدر بدفع أي مبالغ إضافية لحملة الصكوك غير المؤهلين عن أي اقتطاعات مفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة، ويتحمل حملة الصكوك مسؤولية دفع أي ضريبة على الأرباح الرأسمالية أو ضريبة الدخل أو الزكاة المستحقة عليهم بسبب امتلاكهم للصكوك. وقد يختار المصدر (دون أن يكون عليه أي التزام بفعل ذلك) دفع هذه المبالغ لحملة الصكوك المؤهلين لتغطية الاقتطاعات المفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

قدر يُجرى تقييم ائتماني للصكوك المصدرة وفقاً للبرنامج، وفي حال تقييمها فسيتم تحديد جهة التقييم الائتماني بالإضافة إلى بعض المعلومات الأخرى المتعلقة بالتقييم الائتماني في الشروط النهائية المتعلقة بالإصدار ذي الصلة. وفي جميع الأحوال، فإن التقييم لا يعد توصية بالبيع أو الشراء أو الاستمرار في تملك الصكوك كما أنه لا يحدد احتمالية أداء دفعات الصكوك أو توقيتها، كما أن التقييم قابل للتعديل أو التعليق أو الإلغاء في أي وقت من الأوقات من قبل جهة التقييم ذات العلاقة.

لن تسجل الصكوك بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 أو قوانين الأوراق المالية السارية في أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي منطقة أخرى داخلها، وعليه فلا يجوز طرح الصكوك أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لأشخاص أمريكيين أو لحسابهم أو لصالحهم (بحسب التعريف الوارد في النظام إس من قانون الأوراق المالية (ويُشار إليه فيما بعد بـ"**النظام إس**") إلا بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 أو إذا كان البيع بموجب صفقة لا تخضع لهذه المتطلبات.

عند قراءة هذا المستند وتفسيره يجب مراعاة أي تعديل أو إضافة تطرأ عليه ويجب كذلك مراعاة أي معلومات خارجية مشار إليها فيه. وفيما يخص كل إصدار ضمن البرنامج، فيجب مراعاة وقراءة الشروط النهائية المتعلقة بالإصدار ذي الصلة.

صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 26 شوال 1438هـ (الموافق 20 يوليو 2017م)، وتم تحديثها بتاريخ 30 ذو القعدة 1441هـ (الموافق 21 يوليو 2020م).

إشعارهام

يتحمل المصدر مسؤولية المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه وفي الشروط النهائية، كما يقر بحسب علمه وبعد بذله العناية الكافية بصحة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه وفي الشروط النهائية.

سيكون كل إصدار مبني على الأحكام الواردة في شروط وأحكام الصكوك والشروط النهائية. عند قراءة هذا المستند وتفسيره يجب مراعاة أي تعديل أو إضافة تطرأ عليه ويجب كذلك مراعاة أي معلومات خارجية مشار إليها فيه. وفيما يخص كل إصدار ضمن البرنامج، فيجب مراعاة وقراءة الشروط النهائية المتعلقة بالإصدار ذي الصلة.

لم يتم التصريح لأي شخص بتقديم أي معلومات أو تعهدات بشأن البرنامج غير منصوص عليها في هذه المذكرة أو تتعارض معها أو مع غيرها من الوثائق المتصلة بالبرنامج أو أي معلومات أخرى يقدمها المصدر بشأن البرنامج؛ وفي حال تقديم أي معلومات أو تعهدات بما يخالف ذلك، فيجب ألا يُعتمد على هذه المعلومات أو التعهدات وألا يتم معاملتها على أنها صادرة عن المصدر أو أحد الوسطاء.

لم يقم الوسطاء ووكيل حملة الصكوك والوكلاء (كما هم معرفين في شروط وأحكام الصكوك) من التحقق من صحة المعلومات الواردة في هذه المذكرة بشكل مستقل. لذا فإن الوسطاء ووكيل حملة الصكوك والوكلاء وشركاتهم التابعة لا يقدمون أي تعهد أو ضمان فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في هذه مذكرة أو اكتمالها ولا يتحملون أي مسؤولية عن ذلك.

لا تهدف هذه المذكرة ولا الشروط النهائية إلى تقديم تقييم ائتماني أو أي تقييم آخر، ويجب على من يتلقى هذه المستندات ألا ينظر لها على أنها توصية بالشراء من قبل المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو الوسطاء أو الوكلاء. وعلى كل مشترٍ محتمل للصكوك دراسة المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي الشروط النهائية، وعليه اتخاذ قرار شراء الصكوك من عدمه بناءً على ما يتوصل إليه بعد هذه الدراسة.

نحث كل مشترٍ محتمل للصكوك بالحصول على المشورة من مستشاره الضريبي والقانوني والشرعي والمالي والتجاري بخصوص المسائل الضريبية والقانونية والشرعية والتجارية المتعلقة بشراء الصكوك.

لا يتعهد أي وسيط أو وكيل حملة الصكوك أو الوكلاء بالنظر في الأوضاع أو الشؤون المالية للمصدر خلال فترة الإجراءات الواردة في هذه المذكرة وأي من الشروط النهائية ولا يقدم أي منهم المشورة إلى أي مستثمر فعلي أو محتمل في الصكوك بشأن أي معلومات تصل إلى علم وكيل حملة الصكوك أو أي من الوسطاء أو الوكلاء.

لا يعني تسليم هذه المذكرة، أو أي من الشروط النهائية، أو عرض أي صكوك أو بيعها أو تسليمها صحة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات بعد تاريخ إصدارها، أو تاريخ تعديلها أو إضافة أي ملحقات إليها، كما لا يعني ذلك عدم حدوث أي تغيير سلبي أو ما قد يؤدي إلى حدوث تغيير سلبي في الأوضاع المالية أو الاقتصادية أو السياسية، أو الأوضاع العامة أو التوقعات المستقبلية

للمصدر منذ تاريخ هذه المذكرة أو تاريخ تعديلها أو إضافة ملحقات إليها، كما لا يعني صحة المعلومات المتعلقة بالبرنامج بعد التاريخ الذي تم تقديمها فيه أو بعد تاريخ المستند الذي تم فيه تعديل هذه المعلومات المقدمة.

قد يخضع توزيع هذه المذكرة أو الشروط النهائية أو طرح الصكوك وبيعها وتسليمها لقيود قانونية في بعض الدول. وبناءً عليه، فلا يجوز طرح أي من الصكوك أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يجوز توزيع أو نشر هذه المذكرة أو أي إعلان أو غير ذلك من مواد الطرح في أي دولة إلا بما يتماشى مع أنظمة وقوانين تلك الدولة. ويشترط المصدر ووكيل حملة الصكوك والوسطاء والوكلاء على الأشخاص الذين تقع بحوزتهم هذه المذكرة أو أي شروط نهائية الاطلاع بأنفسهم على هذه القيود والالتزام بها. وعلى وجه الخصوص، لن تكون الصكوك مسجلة بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي، وقد تخضع لأنظمة وقوانين الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية.

لا تهدف هذه المذكرة أو أي معلومات أخرى مقدَّمة بشأن البرنامج أو الصكوك إلى تقديم أساس لأي تقييم ائتماني أو أي تقييم آخر. كما لا تمثل هذه المذكرة والشروط النهائية عرضاً أو دعوة للاكتتاب في الصكوك أو شرائها ولا تعد تلك المستندات توصية من جانب المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو الوسطاء أو الوكلاء بالاكتتاب في الصكوك أو شراؤها. ويعد كل مستلم لمذكرة المعلومات هذه أو أي من الشروط النهائية أنه قد أجرى عمليات التحقق والتقييم اللازمة لوضع المصدر (المالي وغيره).

قد لا يكون الاستثمار في الصكوك خياراً مناسباً لجميع المستثمرين. وعلى كل مستثمر محتمل في الصكوك أن يحدد مدى ملاءمة هذا الاستثمار له في ضوء ظروفه الخاصة. وعلى وجه الخصوص، على كل مستثمر محتمل مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون لديه ما يكفي من المعرفة والخبرة للقيام بتقييم مناسب للصكوك وما يتضمنه الاستثمار في هذه الصكوك من مزايا ومخاطر، إضافة إلى تقييم المعلومات الواردة نصاً أو ضمنياً في مذكرة المعلومات أو أي مُلحق يتبعها .
ب. أن تكون لديه القدرة والمعرفة اللازمة لاستخدام الأدوات التحليلية المناسبة لتقييم الاستثمار في الصكوك وتأثير الصكوك على مجمل محفظته الاستثمارية، وذلك في سياق وضعه المالي.
ج. أن يكون لديه ما يكفي من الموارد والسيولة المالية لتحمل جميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصكوك.
د. أن يفهم شروط الصكوك بدقة وأن يكون على دراية بسلوك المؤشرات والأسواق المالية ذات الصلة .
هـ. أن يكون قادراً (إما بنفسه أو بمساعدة مستشار مالي) على تقييم السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية وأسعار العائد وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على استثماره وقدرته على تحمل المخاطر ذات الصلة .

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين لأنظمة ولوائح قانونية استثمارية أو تخضع للمراجعة أو التنظيم من جانب هيئات معينة. وعلى كل مستثمر محتمل أن يستشير مستشاريه في النواحي القانونية والضريبية لتحديد مدى: (1) قانونية استثماره في الصكوك (2) إمكانية استخدام الصكوك كضمان لأنواع مختلفة من القروض (3) سريان أي قيود أخرى على عملية شراء الصكوك أو رهنها. ويجب على المؤسسات المالية استشارة مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المناسبة لتحديد ماهية التعامل الملائم مع الصكوك بموجب جميع القواعد الرأسمالية القائمة على تقدير المخاطر أو القواعد المماثلة المعمول بها. لابد من توقع المستثمر المحتمل إمكانية تحمله لمخاطر الاستثمار في الصكوك لفترة غير محددة.

إشعار إلى المستثمرين في المملكة العربية السعودية

لا تُعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مُرخص.

عرض المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات

عرض المعلومات الإحصائية

على الرغم من بذل قصارى الجهد لإيراد بيانات تتسم بأكبر قدر ممكن من الموثوقية والاتساق في مذكرة المعلومات هذه، إلا أنه لا يمكن تقديم أي ضمانات على أن جمع هذه البيانات أو إعدادها قد تم على أسس تتفق مع المعايير الدولية.

بعض المصطلحات والمفاهيم المحددة:

يكون للعبارات المستخدمة التي لم تعرّف في مذكرة المعلومات المعنى الموضح لها في "شروط وأحكام الصكوك" أو الموضح لها في مواضع أخرى في مذكرة المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فيكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لها كما يلي:

- "**السعودية** "أو" **المملكة**": المملكة العربية السعودية.
- "**الحكومة** :"حكومة المملكة العربية السعودية.

خضعت بعض الأرقام والنسب المئوية الواردة في هذه المذكرة للتقريب.

العملات وأسعار الصرف

يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لها كما يلي:

- **"الريال السعودي"** و**"الريال** "و"**ر.س**": الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- **"الدولار الأمريكي** "و"**الدولار**": الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي.

تم ربط الريال السعودي بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت قيمته 3.75 ريال سعودي = 1.00 دولار أمريكي، وقد اعتمد سعر الصرف هذا، في مذكرة المعلومات هذه، عند تحويل الدولار الأمريكي إلى الريال السعودي والعكس، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

العبارات المستقبلية

قد تُمثل بعض البيانات المحددة الواردة في مذكرة المعلومات هذه "عبارات مستقبلية". ويمكن الاستدلال على هذه العبارات المستقبلية عن طريق استخدام تعبيرات مستقبلية مثل "يرى" أو "يُقدِّر" أو "يخطط" أو "يتنبأ" أو "يتوقع" أو "يعتزم" أو "قد" أو "سوف" أو "يسعى" أو "ينبغي"، أو الصيغ النافية لكل حالة مما سبق أو الصيغ البديلة لها أو المصطلحات المماثلة، أو عند التطرق إلى الاستراتيجية أو الخطط أو الأهداف أو الأحداث أو النوايا المستقبلية.

العبارات المستقبلية لا تمثل حقائق تاريخية، بما في ذلك البيانات المتعلقة باعتقادات المصدر وتوقعاته والتي تستند إلى الخطط والتقديرات والتوقعات الحالية، وعليه فيجب ألا يتم الاعتماد عليها بشكل جوهري لما تتضمنه طبيعتها المستقبلية من مخاطر حيث أنها مبنية على الأوضاع السائدة حالياً والتي قد تتغير بشكل جوهري.

ودون الإخلال بأي متطلبات نظامية، يُخلي المصدر مسؤوليته صراحةً عن أي التزام أو تعهد بنشر أي تحديثات أو تعديلات - بعد تاريخ إصدار مذكرة المعلومات هذه - على العبارات مستقبلية الواردة في هذه المذكرة لتعكس أي تغيير في التوقعات الواردة بها أو أي تغيير يطرأ على الأحداث أو الأوضاع أو الظروف التي تستند إليها أي من هذه العبارات المستقبلية.

جدول المحتويات

رقم الصفحة

ملخص البرنامج 1

هيكلة الصكوك والتدفقات النقدية 6

عوامل المخاطرة..... 9

شروط وأحكام الصكوك 13

الشروط النهائية..... 49

استخدام متحصلات الصكوك 53

اقتصاد المملكة العربية السعودية 54

معلومات عامة 55

ملخص البرنامج

لا يعد ملخص البرنامج الوارد في هذا القسم شاملاً ولا يغني عن قراءة هذه المذكرة بشكل كامل بالإضافة إلى الشروط النهائية الخاصة بكل إصدار. ويكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القسم ذات المعاني المحددة في شروط وأحكام الصكوك والتي تم تضمينها في هذه المذكرة. وتكون الإشارة إلى رقم أي شرط أدناه إشارة للشرط ذي الصلة من شروط وأحكام الصكوك.

المصدر:	حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.
الوصف:	برنامج إصدار صكوك.
قيمة البرنامج:	البرنامج غير محدود بقيمة معينة.
وكيل حملة الصكوك:	شخص معين وكيلاً لحملة الصكوك بموجب "اتفاقية الوكالة".
مسؤول الدفعات:	شخص معين مسؤولاً عن الدفعات بموجب "اتفاقية إدارة الدفعات".
الوسطاء:	أي وسيط يعينه المصدر لأحد إصدارات الصكوك، وفقاً لشروط اتفاقية الوسيط الأساسية (انظر قسم "*المعلومات العامة – اتفاقيات الوسيط الأساسية*").
العملة:	تصدر الصكوك بالريال السعودي.
الإصدارات:	سيتم إصدار الصكوك من خلال سلسلة من الإصدارات المتفرقة.
الشروط النهائية:	يخضع كل إصدار ضمن البرنامج إلى شروط وأحكام الصكوك بالإضافة إلى الشروط النهائية الخاصة بذلك الإصدار.
الإدراج والتداول:	يجوز للمصدر إصدار الصكوك وفق أي من الخيارات الآتية: (1) إيداعها في مركز الإيداع، وإدراجها في السوق، أو أي مركز أو سوق آخر يحددان في الشروط النهائية. (2) إيداعها في مركز الإيداع دون إدراجها في السوق. (3) إصدارها دون إيداعها في مركز الإيداع ودون إدراجها في السوق. وستحدد الشروط النهائية لكل إصدار ما إذا كانت الصكوك مدرجة في السوق و\أو مودعة لدى مركز الإيداع.
هيئة الصكوك:	تُصدر الصكوك وتسجل إلكترونياً بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد، ويمثل الصك الشامل المودع لدى وكيل حملة الصكوك كافة صكوك الإصدار السارية والقائمة بالإضافة إلى

تمثيل ملكية حملة الصكوك في أصول الصكوك. ويحق لجميع حملة الصكوك التقدم للمسجل بطلب الحصول على ما يثبت ملكيته للصكوك.

المسجل: مركز إيداع الأوراق المالية (في حال تم تحديده كمسجل في الشروط النهائية).

السجل: سيكون المسجل مسؤولاً عن سجل ملكية الصكوك وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل، ولا يحق تسجيل أي شخص في هذا السجل مالم يكن شخصاً مؤهلاً.

حالة الصكوك: تمنح الصكوك لحملتها حقوق ملكية مشاعة ومتساوية في أصول الصكوك، وتُرتب لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل. وتشكل التزامات المصدر الواردة في مستندات الصكوك التزامات مباشرة على المصدر غير ثانوية وغير مشروطة أو مضمونة. كما تمنح الصكوك لحملتها حق الرجوع المحدود على المصدر كما تمنحهم حقوقاً متساوية مع بقية ديون والتزامات المصدر (مع مراعاة أي التزامات يكون لها أولوية نظاماً) وذلك وفقًا لأحكام الشرط 4-1 (حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود – حالة الصكوك).

حق الرجوع المحدود: يقتصر حق حملة الصكوك في الرجوع على المصدر بمطالبته بالقيام بالتزاماته وفقاً لوثائق الصكوك وذلك عند حلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، وفيما عدا ذلك لن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر في أي من أصوله أو أصول المضاربة. انظر الشرط 4-3 (حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود – حق الرجوع المحدود).

أصول الصكوك: تتكون أصول الصكوك مما يلي: (أ) حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة (والتي يتم تقييمها وفقًا للشرط 5-2 (الصكوك- أصول المضاربة). (ب) حقوق وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) بصفته بائعاً في عملية المرابحة (ويدخل فيها ثمن البيع المؤجل) وبقية حقوقه وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية. (ج) حقوق وكيل حملة الصكوك بموجب وثائق الصكوك. (د) المبالغ الموجودة في حساب الصكوك

	وحساب التجميع. (هـ) الدفعات المستحقة على المضارب بموجب اتفاقية المضاربة وعلى المشتري بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية.
المضارب:	المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.
اتفاقية المضاربة:	انظر الشرط 5-2 (الصكوك – أصول المضاربة) والشرط 5-3 (الصكوك – تصفية المضاربة).
البائع:	وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك).
المشتري:	المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.
اتفاقية المرابحة:	انظر الشرط 5-4 (الصكوك – عمليات المرابحة) والشرط 5-5 (الصكوك – المشاركة في شراء السلع).
سعر الإصدار:	تصدر الصكوك بالسعر المحدد في الشروط النهائية ذات الصلة، ويتولى المصدر تحديد حجم وسعر الصكوك المصدرة وفقاً لظروف وأوضاع السوق في حينه.
قيمة الصك:	يكون لكل صك القيمة المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.
مبالغ التوزيع الدوري:	يتم احتساب مبالغ التوزيع الدوري التي يستحقها حملة الصكوك وفقًا لشروط وأحكام الصكوك وعلى الأسس المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.
تاريخ استحقاق\انتهاء الصكوك:	يحدد تاريخ استحقاق الصكوك في الشروط النهائية ذات الصلة.
الإنهاء:	مع مراعاة أي شراء وإطفاء للصكوك أو أي استرداد مبكر، سيتم استرداد الصكوك بقيمتها الاسمية في التواريخ ووفقاً للآلية المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.
الاسترداد الجزئي للصكوك:	إذا حُددت طريقة الاسترداد على هيئة أقساط في الشروط النهائية ذات الصلة، فسيكون لحملة الصكوك الحق في الحصول على أقساط رأس المال في تواريخ الاسترداد الجزئي ذات الصلة (بحسب ما هو محدد في الشروط النهائية)، ويتم في هذه الحالة استرداد جزء من صكوك الإصدار بقدر قيمة أقساط رأس مال الصكوك المدفوعة لحملة الصكوك (ويتم تخفيض إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار وفقاً لذلك بعد دفع ذلك المبلغ)، وذلك دون الإخلال بحالات الاسترداد المبكر الأخرى

والشراء والإطفاء.

الاسترداد الاختياري: يجوز استرداد الصكوك قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها بناء على رغبة المصدر أو حملة الصكوك وذلك في حال نُص على ذلك في الشروط النهائية ذات الصلة.

اجتماعات حملة الصكوك: تضمنت اتفاقية الوكالة أحكام عقد اجتماعات حملة الصكوك، وذلك وفقًا للتفصيل الوارد في الشرط 14-1 (اجتماعات حملة الصكوك والتعديل – اجتماعات حملة الصكوك).

الضرائب: تباع الصكوك للأشخاص المؤهلين الذين يجوز تسجيلهم كحملة للصكوك، ولا يتعين على المصدر دفع أي مبالغ إضافية لحملة الصكوك غير المؤهلين عن أي اقتطاعات مفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة. ويكون حملة الصكوك مسؤولين عن أي ضرائب تفرض نتيجة ملكيتهم للصكوك سواء كانت ضرائب رأس مالية، أو ضرائب دخل، أو زكاة. و قد يختار المصدر (دون أن يكون عليه أي التزام بفعل ذلك) بدفع هذه المبالغ لحملة الصكوك المؤهلين لتغطية الاقتطاعات المفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

وثائق الصكوك: وتعني، فيما يتعلق بكل إصدار من الإصدارات، (أ) اتفاقية المضاربة (ب) اتفاقية الوكالة الرئيسية (ج) اتفاقية التسجيل (د) اتفاقية إدارة الدفعات (هـ) اتفاقية المرابحة الرئيسية وكل عقد من عقود المرابحة (و) الصكوك (وتشمل الصك الشامل).

القانون واجب التطبيق: تخضع الصكوك ووثائقها للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية وتفسر على ضوئها.

التقييم الائتماني: قد تكون إصدارات الصكوك المصدرة بموجب هذا البرنامج مصنفة ائتمانياً، وإذا كانت مصنّفة، فسيتم ذكر وكالة التقييم الائتماني المصدرة للتقييم وما يتعلق بالتقييم من معلومات في الشروط النهائية ذات الصلة.

عوامل المخاطرة: ينطوي الاستثمار في الصكوك على عدد من المخاطر التي يتعين على المستثمرين المحتملين في الصكوك معرفتها (انظر قسم "عوامل المخاطرة").

هيكلة الصكوك والتدفقات النقدية

يوضح هذا القسم رسم مبسط لهيكلة الصكوك ووصفاً للتدفقات النقدية الأساسية للصكوك. ولا يعد هذا القسم شاملاً ولا يغني عن قراءة بنود وثائق الصكوك وشروط وأحكام الصكوك للحصول على وصف متكامل للصكوك وتدفقاتها النقدية وكذلك لمعرفة معاني المصطلحات الواردة في هذا القسم. ويجب على المستثمرين أيضاً قراءة هذه المذكرة كاملة خصوصاً فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في قسم "عوامل المخاطرة".

هيكلة الصكوك

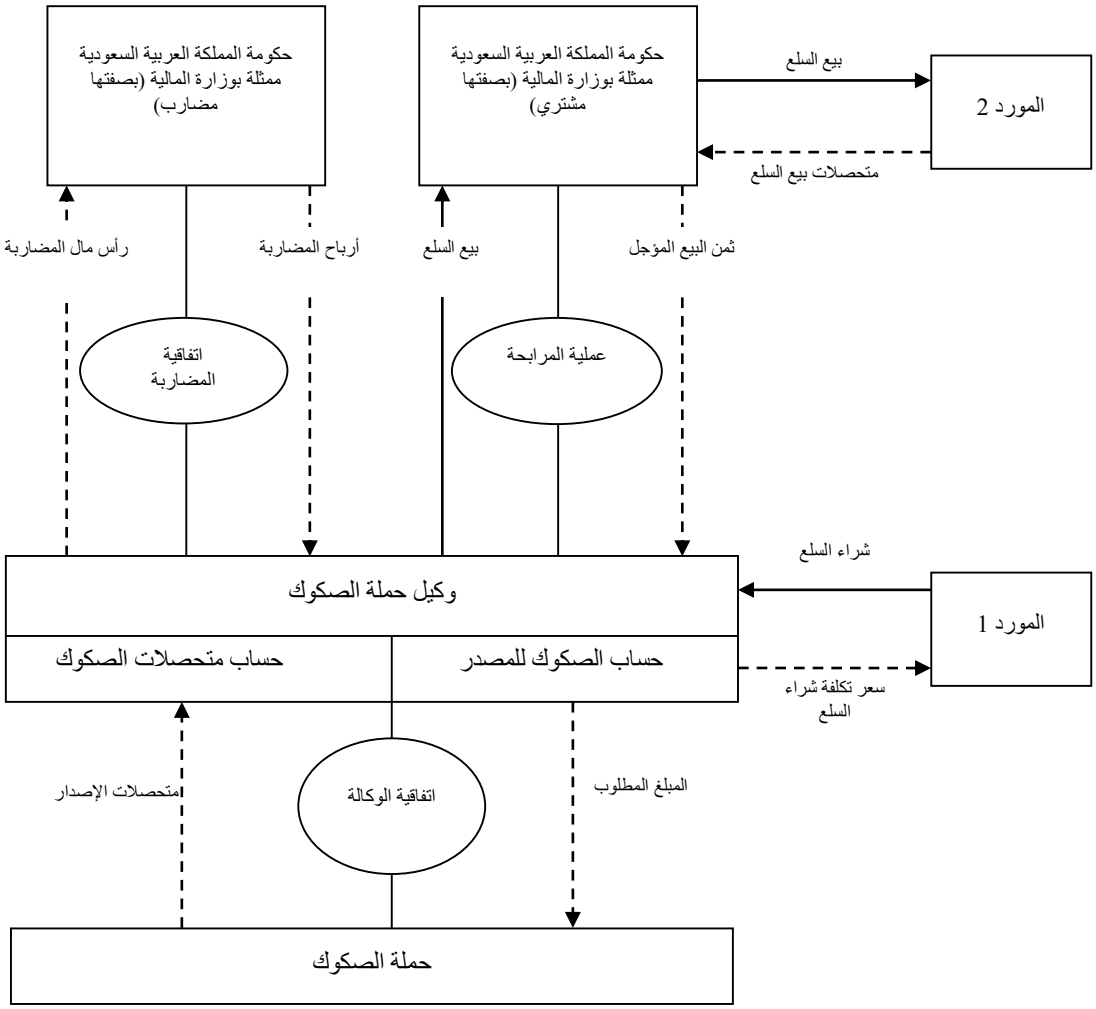

التدفقات النقدية الأساسية

متحصلات إصدار الصكوك

يقوم حملة الصكوك في تاريخ إصدار صكوك كل إصدار من الإصدارات بإيداع مبالغ الاكتتاب في الصكوك ذات الصلة في حساب بنكي لدى وكيل الحساب باسم وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) ويدار من قِبَله (ويشار إلى هذا الحساب

فيما بعد بـ"**حساب متحصلات الصكوك**"). ويقوم وكيل حملة الصكوك وفقاً لوثائق الصكوك وبناءً على تعليمات المصدر؛ بالاستحواذ على أصول الصكوك باستخدام المبالغ الموجودة في حساب متحصلات الصكوك بحسب الآتي:

أ. دفع رأس مال المضاربة للمضارب (أو لأمر المضارب) ليقوم المضارب باستثمار هذا المبلغ في أصول المضاربة وفقاً لاتفاقية المضاربة. وتتكون إيرادات المضاربة من الإيرادات المتحققة للمضارب من أصول المضاربة وذلك بعد خصم التكاليف المباشرة والتكاليف المتعلقة بأنشطة المضاربة ("**إيرادات المضاربة**")، ويشار إلى حصة وكيل حملة الصكوك (بصفته رباً للمال ووكيل حملة الصكوك) في هذه الإيرادات بـ(" **أرباح المضاربة**").

ب. استخدام الرصيد المتبقي في حساب متحصلات الصكوك (والذي يمثل "**رأس مال المرابحة**") لشراء سلع محددة يتم بيعها على حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية (بصفتها المشتري) بثمن مؤجل متفق عليه في إشعار عرض الشراء وإشعار القبول المتبادل بين الطرفين وذلك وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية (ويشار إلى الثمن المؤجل بـ "**ثمن البيع المؤجل**"، ويشار إلى عملية المرابحة المكتملة بـ"**عملية المرابحة**").

دفع مبالغ التوزيع الدوري

يقوم المضارب، وفقاً لاتفاقية المضاربة، في يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري باحتساب إيرادات المضاربة المتحققة خلال فترة التوزيع الدوري ذات العلاقة وذلك بتثمين المضارب لأصول المضاربة وتنضيضها تنضيضاً حكمياً قبل يوم عمل واحد من تاريخ التوزيع الدوري، ثم يقوم المضارب بإيداع أرباح المضاربة من إيرادات المضاربة في حساب دفتري (ويشار إلى هذا الحساب بـ"**حساب التجميع**").

ويقوم المضارب في يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري باستخدام المبالغ الموجودة في حساب التجميع لدفع المبلغ المطلوب إلى حساب الصكوك لسداد مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تاريخ التوزيع الدوري. وفي حال عدم كفاية المبالغ الموجودة في حساب التجميع لسداد كامل المبلغ المطلوب فيقوم المصدر (بصفته المشتري) بدفع جزء مساوٍ لذلك النقص من إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل المستحق في تاريخ دفعة ثمن البيع المؤجل المتزامنة مع حصول هذا النقص إلى حساب الصكوك. وفي حال عدم كفاية المبالغ الموجودة في حساب الصكوك لسداد كامل المبلغ المطلوب فيقوم المصدر (بصفته مضارباً) بدفع جزء مساوٍ لذلك النقص من حصة وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) في أصول المضاربة إلى حساب الصكوك.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال حددت الشروط النهائية أن طريقة دفع ثمن البيع المؤجل ستكون على هيئة أقساط، فسيقوم المشتري في كل من تواريخ دفع ثمن البيع المؤجل بدفع الجزء الحال وواجب الدفع من ثمن البيع المؤجل إلى البائع وفقاً لإشعار تأكيد شروط المرابحة المسلّم وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية (وذلك بدفع المبلغ إلى حساب الصكوك) (ويشار إلى هذا المبلغ بـ "**قسط سداد ثمن البيع المؤجل**").

ووفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية، فلن يتجاوز ثمن البيع المؤجل واجب الدفع من قبل المصدر ما نسبته 85% من إجمالي القيمة الاسمية لإصدار الصكوك ذات العلاقة القائمة والسارية في حينه.

الدفع عند استرداد الصكوك

يسترد أي اصدار من إصدارات الصكوك في الحالات المحددة في الشرط 11 (استرداد الصكوك).

ويقوم المشتري قبل يوم عمل واحد من تاريخ الاسترداد ذي العلاقة بدفع جميع المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية لحساب الصكوك وذلك فيما يتعلق بعمليات المرابحة المبرمة بشأن الصكوك المستردة.

بالإضافة إلى ذلك، يُصفي المضارب المضاربة في تاريخ الاسترداد ذي العلاقة، ثم يستخدم متحصلات التصفية (والتي تمثل قيمة حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة في ذلك الوقت) لسداد أي مبالغ مستحقة وغير مدفوعة في تاريخ الاسترداد إلى حساب الصكوك وذلك قبل يوم عمل واحد من تاريخ الاسترداد (وذلك بالقدر اللازم لتغطية أي عجز).

حساب الصكوك

يقوم مسؤول الدفعات وفقاً لشروط اتفاقية إدارة الدفعات؛ بدفع مبلغ التوزيع الدوري، ورأس مال الصكوك، ومبلغ الاسترداد المبكر، ومبلغ التوزيع الدوري الجزئي، ومبلغ قسط رأس مال الصكوك (بحسب الحال) إلى حملة الصكوك وذلك من المبالغ التي تودع من وقت لآخر في حساب الصكوك الخاص بالإصدار ذي الصلة وذلك وفقاً لشروط وثائق الصكوك، وشروط وأحكام الصكوك، والشروط النهائية ذات الصلة.

عوامل المخاطرة

تنطوي عملية شراء الصكوك على عدد من المخاطر، وعليه يجب ألا يُقدم على شراء الصكوك سوى المستثمرين الذين هم على دراية تامة بطبيعة المملكة العربية السعودية بشكل عام ويتمتعون بالمعرفة والخبرة اللازمة في المسائل المالية والأعمال التجارية مما يمكنهم من تقييم مخاطر الاستثمار في الصكوك ومزاياه. وينبغي على المستثمرين المحتملين قبل اتخاذ قرار الاستثمار الاطلاع بعناية على كافة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه، وعلى وجه الخصوص، عوامل المخاطرة المبينة أدناه، وذلك

في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية. كما ينبغي على المشترين المحتملين للصكوك التحقق بأنفسهم، وبالشكل الذي يرونه مناسباً فيما يتعلق بتلك الصكوك، دون الاعتماد في ذلك على المصدر أو الوسطاء.

يرى المصدر أن العوامل التالية هي حالات ممكنة الوقوع قد يكون لها تأثير على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب إصدار الصكوك ذي الصلة، دون أن يمكنه تحديد مدى احتمالية وقوعها من عدمه. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم بيان العوامل التي يرى المصدر أنها جوهرية لتقييم مخاطر السوق المرتبطة بالصكوك.

ويرى المصدر أن المخاطر المبينة فيما يلي تمثل المخاطر الأساسية المتعلقة بهيكل الصكوك ومخاطر السوق المتصلة بالاستثمار في الصكوك، غير أن عجز المصدر عن سداد أي مبالغ خاصة بالصكوك قد تنتج عن أسباب أخرى غير ذلك. وعليه، فلا يقر المصدر بشمولية المعلومات المقدمة فيما يلي بخصوص مخاطر تملك الصكوك، وعلى المستثمرين المحتملين قراءة المعلومات الموضحة في مواضع أخرى من مذكرة المعلومات هذه، لتكوين وجهات نظرهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

مخاطر تتعلق بأصول المضاربة

بموجب اتفاقية المضاربة، سيتم استثمار جزء معين من متحصلات الصكوك (بما لا يتجاوز 67% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة) استثماراً مباشراً في أنشطة المصدر وذلك بهدف تحقيق ربح ليستخدم لسداد المبالغ المستحقة إلى حملة الصكوك. وفي حالة حصول أي تغيير سلبي (أو أي حدث قد يؤدي إلى ذلك) للظروف المالية أو الاقتصادية أو السياسية، أو الشؤون العامة أو التطلعات المستقبلية المتعلقة بذلك الاستثمار فإن ذلك قد يؤثر على قيمة أصول المضاربة والأرباح المتحققة منها مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته بسداد المبالغ المتوقعة بالنسبة لإصدار الصكوك ذي الصلة.

لن يتم إجراء أي تحقق أو تقييم مستقل لأصول المضاربة، وعليه فسيتم تحديد قيمة أصول المضاربة من قبل المصدر وفقاً لسلطته التقديرية. وفي حال عدم دقة تقييم المصدر لأصول المضاربة لأي سبب من الأسباب فإن ذلك قد يؤثر على قيمة الاستثمارات في أصول المضاربة والأرباح المتحققة منها مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته بسداد المبالغ المتوقعة بالنسبة لإصدار الصكوك ذي الصلة (بما في ذلك قدرة المصدر على دفع قيمة رأسمال الصكوك).

كما يجب تقييم المخاطر المذكورة أعلاه على ضوء شروط اتفاقية المرابحة الرئيسية والتي تقضي بأن ثمن البيع المؤجل المستحق على المصدر بموجب عمليات المرابحة لن يتجاوز في أي وقت 85٪ من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك ذات الصلة القائمة والسارية في حينه.

مخاطر تتعلق بعمليات المرابحة

سيتحمل المصدر المخاطر التشغيلية المرتبطة بملكيته للسلع وذلك بعد شرائها من البائع وقبل بيعها لطرف ثالث مستقل، وتشمل هذه المخاطر- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1. قدرة المصدر في الحصول على السلع.
2. المخاطر المتعلقة بالضرائب المفروضة على هذه السلع.

3. قد تتعرض السلع لأضرار أثناء نقلها أو تخزينها تقلل من قيمتها.
4. قد يتسبب تخزين المصدر أو نقله للسلع بأضرار بيئية كالتسريب أو التلوث مما قد يعرضه للمساءلة القانونية أو يعرضه للجزاءات المالية نظراً لمخالفته لأنظمة وقوانين البيئة ذات العلاقة.
5. قد تتعرض السلع للسرقة أو التخريب أو التلف.
6. قد تتعرض السلع للتلف نتيجة هجمات تخريبية أو كوارث طبيعية أو حرائق أو أي أحداث كارثية أخرى خارجة عن إرادة المصدر.

وفي حال عدم القدرة على خفض هذه المخاطر أو تغطيتها بالكامل عن طريق التأمين على السلع، فإن وقوع أي منها قد يؤثر سلباً على قيمة هذه السلع وعلى قدرة المصدر على بيع هذه السلع لطرف ثالث مما قد يؤثر بدوره على قدرته على أداء التزاماته (بما فيها الالتزامات المالية) بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية وعمليات المرابحة وإصدار الصكوك ذي الصلة.

مخاطر مرتبطة بالصكوك بشكل عام

محدودية الرجوع على المصدر

يقتصر حق حملة الصكوك في الرجوع على المصدر بمطالبته بالقيام بالتزاماته وفقاً لوثائق الصكوك وذلك عند حلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي.

ويكون لوكيل حملة الصكوك حق الرجوع على المصدر مباشرة لتنفيذ التزاماته بالدفع وفقاً لوثائق الصكوك، دون أن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر مباشرة مالم يكن وكيل حملة الصكوك قد قصر أو أخل بذلك، مع مراعاة أحكام الشرط رقم 13-(ب)- 2(التنفيذ وممارسة الحقوق) في جميع الأحوال. ولا يجوز لأي حامل صكوك بعد التنفيذ على أصول الصكوك أو تسييلها وتوزيع صافي إيرادات أصول الصكوك وفقاً للشرط 5-6 (الصكوك- استخدام الإيرادات) اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى ضد المُصدر لاسترداد أي مبالغ تتعلق بالصكوك، ولا يكون لحملة الصكوك أي حق في استلام أي مبالغ أخرى غير مدفوعة لهم أو المطالبة بها، وتعتبر التزامات المصدر بموجب الصكوك تجاه حملة الصكوك قد تم الوفاء بها.

وبخلاف ما ذكر أعلاه، فلن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر في أي من أصوله أو أصول المضاربة. ولا يقدم المصدر أي ضمانات أو تأكيدات على كفاية المبالغ المتحصلة من أصول الصكوك أو من تسييلها أو من التنفيذ عليها لتغطية كافة المبالغ المتوقعة بموجب إصدار الصكوك ذي الصلة.

امكانية استرداد الصكوك بشكل مبكر

قد يمتلك المصدر خيار استرداد الصكوك استرداداً مبكراً بشكل كامل وفقاً للشرط 11-2 (استرداد الصكوك - خيار الاسترداد) وذلك في حال تم النص على ذلك في الشروط النهائية. وفي هذه الحالة فقد تتأثر القيمة السوقية للصكوك ذات الصلة حيث يتوقع ألا تزيد بشكل كبير عن مبلغ الاسترداد المبكر وذلك خلال الفترة التي يحق فيها للمصدر استرداد الصكوك بشكل مبكر. ومن المتوقع أن يمارس المصدر حقه باسترداد الصكوك بشكل مبكر إن تمكن من الحصول على التمويل المطلوب بكلفة أقل

من معدل الربح الخاص بتلك الصكوك (وغير ذلك من المبالغ الإضافية المستحقة على المصدر عند الاسترداد). وفي هذه الحالة، لن يتمكن المستثمر (بشكل عام) من إعادة استثمار متحصلات الاسترداد بمعدل ربح فعلي يصل إلى معدل الربح على الصكوك المستردة استرداد مبكر، وقد يكون له فقط استثمارها بمعدل أقل من ذلك بكثير. فلذلك ينبغي للمستثمرين المحتملين النظر في مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتاحة في ذلك الحين.

إمكانية تعديل أو التنازل عن بعض شروط وأحكام الصكوك أوبعض بنود وثائق الصكوك دون الحاجة إلى مو افقة جميع حملة الصكوك

تنص اتفاقية الوكالة الرئيسية على أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) الموافقة على أي تعديل دون الحاجة إلى موافقة حملة الصكوك (مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية الوكالة الرئيسية وبعد موافقة المصدر على هذه التعديلات)، أو منح التنازلات أو القبول بأي اخلال واقع او محتمل بأي من شروط وأحكام الصكوك أو باتفاقية الوكالة الرئيسية أو بأي وثيقة صكوك أخرى، أو أن يقرر أنه لن يتعامل مع حالة إخلال قائمة على أنها حالة إخلال وذلك في حال قناعته بعدم تأثيرها السلبي بشكل جوهري على حملة الصكوك ومصالحهم، أو القبول بأي تعديل لشروط وأحكام الصكوك أو لأيٍ من أحكام اتفاقية الوكالة الرئيسية أو أي من وثائق الصكوك على أن يكون هذا التعديل بحسب رأي وكيل حملة الصكوك ذا طابع شكلي أو أن يكون تعديلاً ثانويا أو فنياً أو أن يتم القيام به لتعديل خطأ ظاهر أو لأجل الالتزام بالأنظمة والقوانين الملزمة ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، يستلزم تعديل أو أخذ أي اجراء يتعلق بـ "تعديل الشروط الأساسية" (كما تم تعريفه في اتفاقية الوكالة الرئيسية) إصدار قرار غير عادي في اجتماع منعقد بشكل صحيح لحملة صكوك الإصدار ذي الصلة بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع (ويبلغ النصاب لعقد هذا الاجتماع حضور شخص واحد أو أكثر ممن يمثلون ما لا يقل عن ثلثي إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ، فيما يبلغ نصاب أي اجتماع مؤجل شخصاً واحداً أو أكثر ممن يمثلون ما لا يقل عن ثلث إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ).

وعليه، فإنه من الممكن أن يتم تعديل بعض شروط وأحكام الصكوك أو التنازل عنها دون موافقة جميع حملة الصكوك، وهو ما قد يؤثر سلبياً على سعر تداول الصكوك.

امكانية مطالبة وكيل حملة الصكوك لحملة الصكوك بتعويضه أو حمايته أوتقديم الضمانات أو المبالغ المالية له على نحو يرتضيه

يجوز لوكيل حملة الصكوك مطالبة حملة الصكوك بتعويضه أو حمايته أو تقديم الضمانات أو المبالغ المالية إليه على نحو يرتضيه قبل اتخاذ أي إجراءات نيابة عن حاملي هذه الصكوك في ظروف معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتخاذ أية إجراءات وفقا للشرط 13 (التنفيذ وممارسة الحقوق)، وقد يستغرق التفاوض والموافقة على التعويض أو الضمان أو دفع المبالغ وقتاً طويلاً يؤثر على توقيت اتخاذ هذه الاجراءات.

تغير القانون واجب التطبيق

تخضع وثائق الصكوك وشروطها وأحكامها للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية في تاريخ مذكرة المعلومات هذه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بشأن الأثر الذي قد يترتب على الصكوك وحملتها نتيجة أي قرار قضائي أو تغير في الأنظمة السارية أو الإجراءات الإدارية ذات الصلة بعد تاريخ هذه المذكرة.

المخاطر المرتبطة بالسوق بشكل عام

قد يؤثر عدم وجود سوق ثانوية نشطة أو سوق ثانوية بسيولة كافية لتداول الصكوك على القيمة التي يمكن للمستثمر بيع صكوكه بها

تعد الصكوك الصادرة بموجب البرنامج أوراقاً مالية جديدة وليس لها حالياً سوق نشط لتداولها، وفي حال وجود سوق تداول نشط فقد لا تتوفر فيه السيولة بشكل كاف؛ ولذا فقد لا يتمكن المستثمرون من بيع صكوكهم بسهولة أو بأسعار تعود عليهم بعائد يماثل عوائد استثمارات مشابهة يكون لها أسواق ثانوية متقدمة. وقد يظهر هذا الأثر بصفة خاصة على الصكوك التي تتأثر بمعدل العائد أو مخاطر السوق، أو الصكوك التي ترمي إلى تحقيق أهداف أو استراتيجيات استثمارية معينة أو الصكوك التي أنشئت لتلبية متطلبات استثمارية لفئات معينة من المستثمرين. ويكون لهذه الأنواع من الصكوك في العادة سوق ثانوية محدودة أكثر وتكون معرضةً بشكل أكبر لتقلب الأسعار مقارنةً بأدوات الدين التقليدية. وقد يؤثر عدم توفر السيولة على القيمة السوقية للصكوك بشكل كبير. انظر أيضاً إلى قسم "*المعلومات العامة – اتفاقيات الوسيط الأساسية*".

قد تعيق بعض الاعتبارات القانونية المتعلقة بالاستثمار الدخول في بعض الاستثمارات

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين لأنظمة ولوائح استثمارية، أو تخضع لرقابة هيئات أو جهات معينة. وينبغي على كل مستثمر محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد الآتي: (1) إذا ما كانت الصكوك استثمارات مصرح بها بالنسبة له، (2) إمكانية استخدام الصكوك كضمان لأنواع مختلفة من القروض (3) معرفة قيود أخرى تنطبق على عملية شراء الصكوك أو رهنها. وينبغي على المؤسسات المالية استشارة مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المعنية لتحديد كيفية التعامل بشكل مناسب مع الصكوك بمقتضى القواعد الرأسمالية السارية القائمة على المخاطر أو أي قواعد أخرى مماثلة.

شروط وأحكام الصكوك

مقدمة

تعد شروط وأحكام الصكوك الواردة في هذا المستند (باستثناء هذه الفقرة المكتوبة بالخط المائل) والمرفقة بكل صك شامل جزءاً من ذلك الصك ومنظمة له (مع مراعاة ما يجري على هذه الشروط من تعديل من وقت لآخر). وتعد الشروط والأحكام الواردة في الشروط النهائية المتعلقة بكل إصدار من الإصدارات ناسخة أو معدلة للشروط والأحكام الواردة في هذا المستند عند وجود تعارض بينهما.

أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية (ويشار إليها فيما بعد بـ "**المصدر**") وبالاتفاق مع وكيل حملة الصكوك برنامجاً للصكوك (ويشار إليه فيما بعد بـ"**البرنامج**") والذي سيتيح للحكومة إصدار صكوك ("**الصكوك**" ويشمل هذا المصطلح أي زيادة أو انخفاض في حجم أي سلسلة من إصدارات الصكوك أو تعديل لأي من شروطها وأحكامها) من خلال سلسلة من الإصدارات (يشار إلى كل إصدار من هذه الإصدارات بـ" **الإصدار**"). ويقصد بالإشارة إلى أحد الشروط المرقمة ضمن هذا المستند الإشارة إلى الشرط حامل ذلك الرقم المشار إليه ضمن الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند (ويشار إلى الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند بـ" **الشروط والأحكام**"). ويقصد بعبارة "صكوك" الواردة في هذا المستند الصكوك الخاضعة للشروط النهائية، ويقصد بعبارة "**الشروط النهائية**" الواردة في هذا المستند الشروط النهائية التي اعتمدها المصدر عند قيامه بإصدار أحد إصدارات الصكوك.

وتعد الشروط والأحكام الواردة في الشروط النهائية المتعلقة بكل صك شامل يتم إصداره وفقاً للبرنامج مكملة للشروط والأحكام الواردة في هذا المستند، على أن يؤخذ بالشروط النهائية عند وجود تعارض بينها وبين الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند.

يقصد بالإشارة في هذا المستند إلى كون الصكوك "مدرجة" إلى أن تلك الصكوك قد أودعت لدى مركز إيداع الأوراق المالية (ويشار إليه فيما بعد بـ" **مركز الإيداع**") وأدرجت لدى السوق المالية السعودية (تداول) (ويشار إليها فيما بعد بـ "**السوق**")، أو أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما في الشروط النهائية للإصدار ذي الصلة. علماً بأن البرنامج يتيح للمصدر أيضاً إصدار الصكوك وإيداعها في مركز الإيداع دون إدراجها في السوق أو إصدارها دون إيداعها في مركز الإيداع ودون إدراجها في السوق. وستحدد الشروط النهائية لكل إصدار ما إذا كانت الصكوك مدرجة في السوق و\أو مودعة لدى مركز الإيداع أو لدى أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما.

ويمثل كل صك من الصكوك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك (كما سيتم تعريفها لاحقاً)، وتُرتب هذه الصكوك لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل.

يعين المصدر وفقاً لاتفاقية الوكالة الرئيسية ("**اتفاقية الوكالة الرئيسية**") المبرمة بتاريخ 29 شوال 1441هـ (الموافق 21 يونيو 2020م) بين المصدر والشخص الذي تم تعيينه كوكيل لحملة الصكوك، وكيلاً لحملة الصكوك للتصرف بالنيابة عنهم ولصالحهم فيما يخص أو يتعلق بسلسلة الصكوك (ويشار إليه أو إلى من يخلفه فيما بعد بـ("**وكيل حملة الصكوك**" ويشمل هذا التعبير خلفاؤه) . ويعدّ تملك كل حامل من حملة الصكوك (سواء كان تملكه للصكوك عن طريق الاكتتاب أو الاستحواذ أو الشراء) تفويضاً وإقراراً ومصادقة منه على إبرام وكيل حملة الصكوك لوثائق الصكوك (كما سيتم تعريفها لاحقاً) وعلى قبوله بشروط وأحكام كل وثيقة من وثائق الصكوك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قبوله بتعيين وكيل حملة الصكوك وفقاً لاتفاقية الوكالة الرئيسية. ويجوز للمصدر إنهاء تعيين وكيل حملة الصكوك (كما يجوز لوكيل حملة الصكوك الاستقالة من هذا الدور المنوط به) وفقا لأحكام اتفاقية الوكالة الرئيسية .

وتتم إدارة دفعات الصكوك عن طريق تعيين المصدر مسؤولاً لإدارة هذه الدفعات (ويشار إليه أو إلى من يخلفه فيما بعد بـ ("**مسؤول الدفعات**")) و تعيين وكيل للحساب (ويشار إليه أو إلى من يخلفه فيما بعد بـ ("**وكيل الحساب**")) وذلك وفقا لاتفاقية إدارة الدفعات المبرمة بين المصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفعات ووكيل الحساب بتاريخ 29 شوال 1441م (الموافق 29 يونيو 2020م)، (ويشار إليها فيما بعد بـ ("**اتفاقية إدارة الدفعات**")).

تم تلخيص وثائق الصكوك في بعض الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند، ويعد حملة الصكوك خاضعين لجميع أحكام ووثائق الصكوك المنطبقة عليهم، كما يُعدّ حملة الصكوك على علم بالشروط التفصيلية الواردة في وثائق الصكوك ويقرون بإلزاميتها عليهم.

1. التعريفات

(أ) يكون للكلمات والعبارات الواردة في الشروط النهائية ذات المعاني الواردة في هذه الشروط، كما سيكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة لها:

وكيل الحساب: ويكون له ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

حد الخسائر المتراكمة: وتعني نسبة معينة من رأس مال المضاربة يتم تحديدها في الشروط النهائية.

وكلاء: وتعني وكيل الحساب ومسؤول الدفعات، ويشار إلى أي منهما بالوكيل.

تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة: ويعني تاريخ دفع مبلغ التوزيع الدوري أو أي مبالغ أو توزيعات أخرى وفقاً للصكوك.

إجمالي القيمة الاسمية: وتعني إجمالي القيمة الاسمية للإصدار الواردة في الشروط النهائية.

الشروط النهائية: ويكون لها ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

الملكية المسموح بها: ويكون لها ذات المعنى الموضح في الشروط النهائية.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

يوم عمل: يعني اليوم الذي يعمل فيه المسجل في مدينة الرياض، والذي يُمكن فيه كذلك أداء الدفعات عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) وذلك وفقاً لجدول أيام العمل الذي تنشره مؤسسة النقد العربي السعودي من حين لآخر.

القواعد المنظمة ليوم العمل: وتعني في حالة تحديد انطباق هذه القواعد في الشروط النهائية، وعند (أ) حلول تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي في يوم ليس له مقابل رقمي من الشهر التقويمي أو (ب) عند حلول تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي في يوم غير يوم عمل، فعندئذ إذا كانت القواعد المنظمة ليوم العمل هي:

1) القواعد المنظمة ليوم العمل التالي، فيؤجل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (بحسب الحال) إلى يوم العمل التالي.

2) القواعد المعدلة المنظمة ليوم العمل التالي، فيؤجل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (بحسب الحال) إلى يوم العمل التالي مالم يقع ذلك اليوم في الشهر التقويمي التالي، فيتم عندئذ تقديم تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي إلى يوم العمل السابق.

3) **القواعد المنظمة** ليوم العمل السابق، فسيتم تقديم تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (بحسب الحال) إلى يوم العمل السابق.

مركز الإيداع: ويكون له ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

فترة الحظر: ويكون لها ذات المعنى الموضح في الشرط 3-5 (السجل والملكية والنقل- تاريخ نقل الملكية في السجل وفترات الحظر).

حساب التجميع: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشرط 5-2 (الصكوك- أصول المضاربة).

السلع: ويكون لها ذات المعنى الوارد في اتفاقية المرابحة الرئيسية.

الشروط والأحكام: ويكون لها ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

سعر التكلفة: ويعني إجمالي المبلغ المستحق (بالريال السعودي) الذي سيدفعه البائع أو من يمثله إلى المورد كثمن شراء السلع لإتمام عملية المرابحة المتعلقة بكل إصدار من الإصدارات وفقاً لما هو مبين في إشعار عرض البيع.

"كسر/كسور الأيام" يعني فيما يتعلق بحساب مقدار أي مبلغ توزيع على أي فترة زمنية (اعتباراً من وشاملاً أول يوم في هذه الفترة حتى، ولكن باستثناء، آخر يوم منها) ("**فترة الحساب**"):

(1) "**الخيار 1**" أو "**قاعدة 360/30** ": العدد الثابت وهو 30 يومًا في الشهر، مضروبًا بعدد الأشهر في فترة الحساب هذه. وفي حال عدم اكتمال الشهر، فيتم الضرب بعدد الأيام المنقضية من الشهر الذي تقع فيه فترة توزيع الحساب (بما في ذلك اليوم الأول ولكن باستثناء آخر يوم من هذه الفترة)؛

(2) " **الخيار 2** "أو" **360/30** "أو" **360/360** ": عدد الأيام في الفترة ذات الصلة مقسومًا على 360 محسوبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{[٣٦٠ * (ي٢ - ي١)] + [(٣٠ * (م٢ - م١)] + (د٢ - د١)}{٣٦٠}$$

حيث:

"**ي1**" هي السنة، معبرًا عنها برقم، التي يقع فيها أول يوم من فترة الحساب ؛

"**ي2**" هي السنة ، معبرًا عنها برقم، التي يقع فيها اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ؛

"**م1**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم، الذي يقع فيه أول يوم من فترة الحساب ؛

"**م2**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم، الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ؛

"**د1**" هو أول يوم تقويمي، معبرًا عنه برقم، من فترة الحساب ما لم يكن هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالة فإن د1 سيكون 30؛ و

"**د2**" هو اليوم التقويمي ، معبرًا عنه برقم ، ويأتي مباشرة بعد آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ما لم يكن هذا الرقم هو 31 وكان د1 أكبر من 29، وفي هذه الحالة فإن د2 سيكون 30.

(3) "**الخيار 3** "أو" **30ي/360** "أو" **360/30 حسب تعريف المؤسسة العالمية للأسواق المالية (ICMA)** ": عدد الأيام في فترة الحساب مقسومًا على 360، محسوبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{[٣٦٠ * (\text{ي٢} - \text{ي١})] + [(٣٠ * (\text{م٢} - \text{م١})] + (\text{د٢} - \text{د١})}{٣٦٠}$$

"**ي1**" هي **السنة**، معبرًا عنها برقم، التي يقع فيها أول يوم من فترة الحساب؛

"**ي2**" هي السنة ، معبرًا عنها برقم، التي يقع فيها اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ؛

"**م1**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم، الذي يقع فيه أول يوم من فترة الحساب؛

"**م2**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم، الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب؛

"**د1**" هو أول يوم تقويمي ، معبرًا عنه برقم، من فترة الحساب ما لم يكن هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالة فإن د1 سيكون 30 ؛ و

"**د2**" هو اليوم التقويمي ، معبرًا عنه برقم ، ويأتي مباشرة بعد آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ما لم يكن هذا الرقم هو 31 ، وفي هذه الحالة فإن د2 سيكون 30.

(4) "**الخيار4** "أو" **30ي/ 360 حسب تعريف الرابطة الدولية لعقود المبادلة والمشتقات (ISDA)** ": عدد الأيام في فترة الحساب مقسومًا على 360 ، محسوبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{[٣٦٠ * (\text{ي}٢ - \text{ي}١)] + [(٣٠ * (\text{م}٢ - \text{م}١)] + (\text{د}٢ - \text{د}١)}{٣٦٠}$$

"**ي1**" هي السنة، معبرًا عنها برقم ، التي يقع فيها أول يوم من فترة الحساب؛

"**ي2**" هي السنة ، معبرًا عنها برقم، التي يقع فيها اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب؛

"**م1**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم ، الذي يقع فيه أول يوم من فترة الحساب؛

"**م2**" هو الشهر التقويمي، معبرًا عنه برقم ، الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرة آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب؛

"**د1**" هو أول يوم تقويمي، معبرًا عنه برقم ، من فترة الحساب ما لم يكن هذا اليوم: (1) هو آخر يوم من شهر فبراير، أو (2) أن يكون هذا الرقم 31، وفي هذه الحالة فإن د1 سيكون 30؛ و

"**د2**" هو اليوم التقويمي ، معبرًا عنه برقم ، ويأتي مباشرة بعد آخر يوم مشمولاً في فترة الحساب ما لم يكن هذا اليوم: (1) هو آخر يوم من شهر فبراير ولكنه ليس تاريخ الاسترداد، أو (2) يكون هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالة فإن د2 سيكون 30.

(5) "**الخيار5** "أو" **فعلي/360** ": العدد الفعلي للأيام في فترة الحساب مقسومًا على 360.

(6) "**الخيار6** "أو" **فعلي/365 (ثابت)**": العدد الفعلي للأيام في فترة الحساب مقسومًا على 365.

(7) "**الخيار7** "أو" **فعلي/365 (ستيرلنغ)**": العدد الفعلي للأيام في فترة الحساب مقسومًا على 365، أو، في حال وقعت فترة الحساب في سنة كبيسة، 366.

(8) "**الخيار8** "أو" **فعلي/فعلي**"، أو "**فعلي/فعلي حسب تعريف الرابطة الدولية لعقود المبادلة والمشتقات (ISDA)**": العدد الفعلي للأيام في فترة الحساب مقسومًا على 365 (أو، إذا وقع أي جزء من هذه الفترة في سنة كبيسة، فمجموع ما يلي:

(1) العدد الفعلي للأيام في ذلك الجزء من فترة الحساب التي تقع في سنة كبيسة مقسوماً على 366، و

(2) العدد الفعلي للأيام في ذلك الجز من فترة الحساب الواقعة في سنة غير كبيسة، مقسوماً على 365)،.

(9) "**الخيار9** "أو" **فعلي/فعلي حسب تعريف المؤسسة العالمية للأسواق المالية (ICMA)**":

(1) إذا كانت فترة الحساب مساوية أو أقصر من فترة التحديد التي تقع فيها، فسيتم تقسيم عدد الأيام خلال فترة الحساب بناء على ناتج: (ج) عدد الأيام في فترة التحديد تلك، و (د) عدد فترات التحديد التي تنتهي عادة في أي سنة، و

(2) إذا كانت فترة الحساب أطول من فترة التحديد، فمجموع:

(ج)عدد الأيام في فترة الحساب التي تقع ضمن فترة التحديد مقسوماً على ناتج:

(أ) عدد الأيام في فترة التحديد تلك، و (ب) عدد الأيام في فترة التحديد التي تنتهي عادة في أي سنة، و

(د) عدد الأيام في فترة الحساب تلك التي تقع ضمن فترة التحديد التالية مقسمة على ناتج: (ا) عدد الأيام في فترة التحديد تلك، و(ب) عدد فترات التحديد التي تنتهي عادة في أي سنة، أو

(10) "**الخيار10** " أي معادلة أخرى لاحتساب الأيام يتم تحديدها في الشروط النهائية من وقت لآخر.

ثمن البيع المؤجل: ويعني المبلغ المحدد في إشعار عرض البيع، وهو مبلغ مساوٍ لإجمالي سعر التكلفة ذي الصلة وأرباح المرابحة الابتدائية أو أرباح المرابحة اللاحقة وذلك فيما يتعلق بأي إصدار من الإصدارات وعملية المرابحة المتعلقة به.

قسط سداد ثمن البيع المؤجل: ويعني المبلغ المحدد من ثمن البيع المؤجل والمستحق في كل تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل كما يتم تحديده في إشعار عرض البيع المتعلق بالإصدار ذي العلاقة، وذلك في حال الاتفاق على أن طريقة دفع ثمن البيع المؤجل تكون على هيئة اقساط.

رصيد قسط سداد ثمن البيع المؤجل: ويعني، فيما يتعلق بكل إصدار من الإصدارات، المبلغ المحدد الذي يعادل نسبة مئوية من إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل (كما يتم تحديد هذه النسبة في إشعار عرض البيع) والمستحق في كل تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل يأتي لاحقاً، وذلك في حال الاتفاق على أن طريقة دفع ثمن البيع المؤجل تكون على هيئة اقساط.

طريقة دفع ثمن البيع المؤجل: ويعني طريقة دفع ثمن البيع المؤجل الموضحة في الشروط النهائية.

تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل: ويعني، فيما يتعلق بكل إصدار من الإصدارات، التواريخ المحددة في إشعار عرض البيع المتعلقة بالمرابحة الابتدائية، أو آخر يوم من كل فترة توزيع دوري متعلقة بعقود المرابحة اللاحقة.

"**تاريخ التحديد**" يعني التاريخ أو التواريخ المحددة على أنها تاريخ أو تواريخ تحديد في الشروط النهائية أو ، إن لم تكن محددة، تاريخ أو تواريخ التوزيع الدوري.

"**فترة التحديد**" تعني الفترة من "تاريخ التحديد" (شاملةً تاريخ التحديد هذا) في أي سنة وحتى تاريخ التحديد الذي يليه (دون أن تشمل تاريخ التحديد التالي).

مبلغ الاسترداد المبكر: يعني المبلغ المحدد في الشروط النهائية.

حالة إخلال: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 12 (حالات الإخلال).

تاريخ حالة الإخلال: ويكون له المعنى الموضح في الشرط 12 (حالات الإخلال).

إشعار حالة إخلال: ويكون له المعنى الموضح في الشرط 12 (حالات الإخلال).

السوق: ويكون لها ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

إشعار مطالبة: ويكون له المعنى الموضح في الشرط 12 (حالات الإخلال).

فترة المطالبة: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 12 (حالات الإخلال).

تاريخ انتهاء الصكوك: ويعني التاريخ المحدد في الشروط النهائية.

قرار غير عادي: ويكون له المعنى الموضح في اتفاقية الوكالة الرئيسية.

الصك الشامل: يعني الصك الشامل المسجل والذي يمثل كافة الصكوك في أي إصدار من الإصدارات.

الضمان: ويعني التزام شخص لآخر بتحمل مديونيته، ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): (أ) التزام الضامن بشراء هذه المديونية (ب) التزام الضامن بتقديم القروض أو التزامه بشراء أسهم أو صكوك أو غيرها من الأوراق المالية أو التزامه بشراء أصول أو خدمات لغرض توفير الأموال اللازمة لسداد تلك المديونية (ج) التعويض عن أي خسائر تنتج عن عدم سداد هذه المديونية (د) أي اتفاقية أخرى يكون الضامن بموجبها مسؤولاً عن المديونيات أو عن غيرها من الالتزامات المالية.

المديونية: تعني جميع الالتزامات المالية (والضمانات المتعلقة بها) والناشئة عن اقتراض مبالغ مالية (ويشمل ذلك القروض المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية) بالريال السعودي أو نُصّ على أن سدادها سيكون بالريال السعودي أو كان للدائن فيها الخيار بطلب سدادها بالريال السعودي.

رأس مال المرابحة الابتدائية: ويعني المبلغ المحدد في الشروط النهائية، على ألا يتجاوز هذا المبلغ عند جمعه مع رأس مال المرابحة اللاحقة نسبة 33% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة.

عقد المرابحة الابتدائية: ويعني العقد المبرم في تاريخ إصدار الصكوك بين البائع والمشتري وفقاً للشرط 5-4-أ (الصكوك- عمليات المرابحة) ووفقا للبند (4) (هـ) (عقد المرابحة) من اتفاقية المرابحة الرئيسية وذلك من خلال إيجاب وقبول يتم بتبادل إشعار عرض البيع وإشعار القبول بالعرض بين البائع والمشتري.

سعر تكلفة المرابحة الابتدائية: ويعني إجمالي المبلغ الذي سيقوم البائع (أو من ينوب عنه) بدفعه إلى المورد ذي الصلة بالريال السعودي كثمن شراء السلع منه وفقاً لإشعار عرض البيع على أن يكون هذا المبلغ مساوياً لرأس مال المرابحة الابتدائية ذي الصلة وذلك فيما يتعلق بأي إصدار.

الثمن المؤجل للمرابحة الابتدائية: ويعني، فيما يتعلق بأي إصدار من الإصدارات وعملية المرابحة المتعلقة به، مبلغاً يعادل مجموع:

أ. سعر تكلفة المرابحة الابتدائية.

ب. وأرباح المرابحة الابتدائية.

على ألا يتجاوز هذا المبلغ عند جمعه مع الثمن المؤجل لأي مرابحة لاحقة قائمة نسبة 85% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة.

أرباح المرابحة الابتدائية: وتعني مبلغاً لا يتجاوز عند جمعه مع الثمن المؤجل للمرابحة اللاحقة الأولى نسبة 85% من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك، مخصوماً منه سعر تكلفة المرابحة الابتدائية كما تم تحديده في إشعار عرض البيع ، وذلك فيما يتعلق بأي إصدار.

تاريخ إصدار الصكوك: ويعني تاريخ إصدار الصكوك المحدد في الشروط النهائية الخاصة بالإصدار ذي الصلة.

المُصدر: ويكون له ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

استرجاع الصكوك: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشروط النهائية.

حالة خاصة بالمصدر: يعني أياً مما يلي:

أ. عدم دفع المصدر (سواء كان بصفته مصدراً أو بأي صفة أخرى) لأي أرباح مستحقة بموجب وثائق الصكوك التي يكون المصدر طرفاً فيها، وذلك على أن تستمر حالة عدم الدفع هذه لمدة ثلاثين (30) يوماً.

ب. أو عدم التزام المصدر (سواء كان بصفته مصدراً أو بأي صفة أخرى) بأي من التزاماته الأخرى بموجب وثائق الصكوك التي يكون المصدر طرفاً فيها، وذلك على أن يستمر عدم الالتزام هذا لمدة ستين (60) يوماً بعد تاريخ إشعار وكيل حملة الصكوك للمصدر بضرورة تصحيح وضعه والالتزام بالتزاماته (مالم يرى وكيل حملة الصكوك، متصرفاً بشكل معقول، عدم إمكانية التصحيح فيسقط عندئذ وجوب إشعار وكيل حملة

الصكوك للمصدر بهذا الإخلال وتعد هذه الحالة حالة خاصة بالمصدر دون الحاجة إلى استمرارها لكامل المدة المشار إليها).

خسائر مادية: وتعني أي خسارة أو ضرر أو رسم أو تكلفة أو مطالبة أو إجراء قانوني أو تكاليف قانونية أو أي مسؤوليات أو خسائر بأي شكل كانت (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ضرائب القيمة المضافة أو أي ضرائب أخرى يمكن تحميلها والرسوم والزكاة وغيرها).

هامش الربح: ويكون له المعنى الموضح في الشروط النهائية.

اتفاقية الوكالة الرئيسية: ويكون لها ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

اتفاقية المرابحة الرئيسية: وتعني اتفاقية المرابحة الرئيسية المبرمة بين المُصدر (بصفته المشتري) ووكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) بتاريخ 29 شوال 1441هـ (الموافق 21 يونيو 2020م).

المضاربة: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 5-1 (الصكوك- أصول الصكوك).

اتفاقية المضاربة: وتعني اتفاقية المضاربة المبرمة بين المُصدر (بصفته المضارب) ووكيل حملة الصكوك (بصفته رباً للمال ونيابة عن حملة الصكوك) بتاريخ 29 شوال 1441هـ (الموافق 21 يونيو 2020م).

أصول المضاربة: وتعني أصول المضاربة المحددة في الشروط النهائية.

رأس مال المضاربة: ويعني رأس مال المضاربة المحدد في الشروط النهائية والذي يعادل مبلغاً لا يقل عن 67٪ من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك الإصدار.

إيرادات المضاربة: وتعني الإيرادات المتحققة للمضارب من أصول المضاربة وذلك بعد خصم التكاليف المباشرة والتكاليف المتعلقة بأنشطة المضاربة.

أرباح المضاربة: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 5-2 (الصكوك- أصول المضاربة).

المضارب: ويعني المُصدر بصفته مضارباً وفقاً لاتفاقية المضاربة.

أرباح المضارب: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 5-2 (الصكوك- أصول المضاربة).

رأس مال المرابحة: يعني رأس مال المرابحة المحدد في الشروط النهائية، والذي يعادل مبلغاً لا يزيد عن 33٪ من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك الإصدار.

عقد المرابحة: ويعني العقد المبرم بين البائع والمشتري وفقاً للبند (4)(هـ) (عقد المرابحة) من اتفاقية المرابحة الرئيسية، وذلك من خلال إيجاب وقبول يتم بتبادل إشعار عرض الشراء وإشعار القبول بالعرض بين البائع والمشتري.

عملية المرابحة: وتعني عملية المرابحة التي تتم باكتمال الخطوات التالية:

1) تسليم البائع لإشعار عرض البيع إلى المشتري.

2) تسليم المشتري إشعار القبول بالعرض إلى البائع.

3) شراء البائع **للسلع** من المورد ثم شراء المشتري لهذه السلع من البائع وفقاً **لعقد** المرابحة المبرم بينهما.

إشعار القبول بالعرض: ويعني الإشعار المقدم إلى البائع (على عنوان البائع أو عنوانه الإلكتروني الوارد في المادة 19 (*الإشعارات*) من اتفاقية المرابحة الرئيسية) مؤكدا فيه قبول المشتري لعرض البائع للشراء بموجب السعر المؤجل ذي الصلة ، على أن يكون هذا الإشعار وفق الصيغة الواردة في الجدول 2 (*نموذج إشعار القبول بالعرض*) من اتفاقية المرابحة الرئيسية أو مماثلاً لها بشكل جوهري أو وفق أي صيغة أخرى يوافق عليها البائع والمشتري. ويتم تقديم هذا الإشعار إما بصيغة مطبوعة أو صيغة الكترونية عبر البريد الإلكتروني.

إشعار عرض البيع: ويعني الإشعار الذي يسلمه البائع إلى المشتري يعرض عليه بيع سلع معينة وفقاً للشروط الواردة في إشعار عرض البيع ذاته.

يجب أن يشتمل الإشعار على:

(أ) الشروط التي اشترى البائع السلع بموجبها، و

(ب) الشروط التي ستنطبق على عقد المرابحة بين البائع والمشتري فيما يخص هذه السلع،

على أن يتم تقديم هذا الإشعار بصيغة مطبوعة أو بالبريد الإلكتروني (على عنوان المشتري أو عنوانه الإلكتروني الوارد في المادة 19 (*الإشعارات*) من اتفاقية المرابحة الرئيسية) ، وأن يكون هذا الإشعار وفق الصيغة الواردة في الجدول 1 (نموذج إشعار عرض البيع) من اتفاقية المرابحة الرئيسية أو بأي صيغة أخرى مماثلة يتفق عليها البائع والمشتري.

تاريخ الاسترداد الاختياري: ويكون لها المعنى الموضح في الشرط 11-2(استرداد الصكوك- خيار الاسترداد).

مبلغ التوزيع الدوري الجزئي: ويعني المبلغ المستحق بناء على احتساب كسور الأيام المحددة في الشروط النهائية.

تاريخ التوزيع الدوري الجزئي: ويعني أي تاريخ استرداد أو تاريخ خيار حملة الصكوك، أو أي تاريخ آخر يتم فيه استرداد الصكوك ذات الصلة بشكل كامل على ألا يكون هذا التاريخ تاريخ توزيع دوري (مع مراعاة تعديل هذا التاريخ وفقاً للقواعد المنظمة ليوم العمل).

تاريخ الاسترداد الجزئي: ويكون له المعنى الموضح في الشروط النهائية.

اتفاقية إدارة الدفعات: ويكون لها المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

مسؤول الدفعات: ويكون له المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

"الفترة" تعني 360 يوم، 365 يوم أو 366 يوم، بحسب الحال (استناداً إلى الصيغة المطبقة في احتساب كسور الأيام)، وكما هو محدد في الشروط النهائية.

مبلغ التوزيع الدوري: ويعني المبلغ الذي يُتوقع أن يدفعه المصدر وفقاً للشرط 6 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة) أو الشرط 7 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة) (بحسب الحال).

تاريخ التوزيع الدوري: ويكون له المعنى الموضح في الشروط النهائية، مع مراعاة ما ورد في الشرط 6-3 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة- وقف التراكم) أو الشرط 7-4 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة- وقف التراكم) (بحسب الحال).

تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري: ويعني تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري الموضح في الشروط النهائية.

فترة التوزيع الدوري: وتعني الفترة التي تبدأ من تاريخ إصدار الصكوك وحتى أول تاريخ توزيع دوري، على أن يدخل تاريخ إصدار الصكوك في احتساب هذه الفترة دون تاريخ التوزيع الدوري الأول. كما تعني هذه الفترة أي فترة توزيع دوري لاحقة تبدأ من تاريخ التوزيع الدوري لتلك الفترة وحتى تاريخ التوزيع الدوري اللاحق له، على أن يعد تاريخ التوزيع الدوري داخلاً في احتساب تلك الفترة دون تاريخ التوزيع الدوري اللاحق.

الشخص: ويعني أي فرد أو شركة أو مشروع مشترك أو جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو دولة أو جهة حكومية أو أي كيان آخر سواء كان له شخصية اعتبارية مستقلة أم لا.

معدل الربح: ويكون له المعنى الموضح في الشروط النهائية.

برنامج الصكوك: ويكون له المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

المشتري: ويعني المُصدر بصفته مشترياً وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية.

الشخص المؤهل: ويعني أياً من الآتي:

1) أي شخص طبيعي يعد مقيماً في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ (حسب تعديلاته)، ولائحته التنفيذية.

2) أي شخص اعتباري يعد مقيماً في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام ضريبة الدخل ويكون له سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة والاستثمار في المملكة. ويسقط اشتراط السجل التجاري إذا كان الشخص الاعتباري جهة حكومية أو صندوق استثمار حكومي أو مؤسسة خيرية أو أي صندوق استثماري مؤسس في المملكة العربية السعودية ويدار من قِبل شخص مرخص له من الهيئة أو أي جهة أخرى أسست في المملكة العربية السعودية بشكل صحيح دون أن تكون ملزمة باستخراج سجل تجاري لها.

3) أي شخص مسجل لدى الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، والصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 1-42-2015 وتاريخ 1436/07/15هـ (مع مراعاة ما يجري عليها من تعديلات من حين لآخر)، أو وفقاً لأي أنظمة وضوابط أخرى تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في المملكة العربية السعودية.

4) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء ("**الدول الأعضاء**") في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("**مجلس التعاون الخليجي**")، أو أي شخص اعتباري (1) يكون أغلب رأس ماله مملوكاً لمواطني الدول الأعضاء أو حكوماتها و (2) يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشر الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم 16 وتاريخ 20 محرم 1408هـ.

5) أي فئة أخرى تحددها الشروط النهائية للإصدار كشخص مؤهل.

طريقة الاسترداد: وتعني طريقة استرداد الصكوك وسداد رأس مال الصكوك المحدد في الشروط النهائية.

تاريخ الاسترداد: ويعني تاريخ انتهاء الصكوك أو تاريخ الاسترداد الاختياري ذي الصلة أو تاريخ وقوع حالة إخلال.

البنوك المرجعية: وتعني بنكاً من ضمن ثلاثة بنوك مرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي تمارس أنشطة وعملياتٍ بين المصارف السعودية، كما يتم تحديدها واختيارها من قبل المصدر (أو من ينوب عنه).

السعر المرجعي: ويكون له المعنى الموضح في الشروط النهائية.

السجل: ويعني نظام التسجيل الذي يديره المسجل أو من يخلفه.

المسجل: ويعني مركز الإيداع أو من يخلفه ممن يتم تعيينه وفقاً لاتفاقية التسجيل، وفي حال نصت الشروط النهائية على عدم إيداع الصكوك في مركز الإيداع فيتم تحديد المسجل في الشروط النهائية.

اتفاقية التسجيل: وتعني اتفاقية تسجيل الصكوك المبرمة بين المُصدر والمسجل والمنعقدة في تاريخ إصدار الصكوك ذات العلاقة أو في تاريخ قريب من تاريخ إصدار الصكوك.

النسبة المئوية ذات العلاقة: وتعني، فيما يتعلق بكل إصدار من إصدارات الصكوك، النسبة المئوية المحتسبة كما يلي:

$$\frac{\text{ف} * ١٠٠}{\text{س}}$$

حيث تعني:

ف = إجمالي القيمة الاسمية لخيار حملة الصكوك.

س = إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة والسارية في حينه.

صفحة الأسعار المباشرة: ويكون لها المعنى الموضح في الشروط النهائية.

المبلغ المطلوب: ويقصد به، فيما يتعلق بكل إصدار من إصدارات الصكوك:

1. عند حلول تاريخ التوزيع الدوري، المبلغ المطلوب لدفع كامل مبلغ التوزيع الدوري.
2. عند حلول تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، المبلغ المطلوب لدفع كامل مبلغ التوزيع الدوري الجزئي.
3. إذا حُددت طريقة الاسترداد على هيئة أقساط، المبلغ المطلوب لسداد كامل قسط رأس مال كافة صكوك الإصدار القائمة والسارية في حينه عند استحقاقه، مخصوماً منه رصيد قسط سداد ثمن البيع المؤجل والمستحق في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل الموافق لتاريخ الاسترداد الجزئي (وذلك بقدر ما دفعه المشتري من هذا المبلغ لحساب الصكوك).
4. عند حلول تاريخ خيار حملة الصكوك، المبلغ المطلوب لدفع كامل مبلغ الاسترداد المبكر للصكوك محل خيار حملة الصكوك، مخصوماً منه ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك (وذلك بقدر ما دفعه المشتري من هذا المبلغ لحساب الصكوك).
5. عند حلول تاريخ الاسترداد، المبلغ المطلوب لدفع إجمالي رصيد رأس مال الصكوك، مخصوماً منه إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل لذلك الإصدار (وذلك بقدر ما دفعه المشتري من هذا المبلغ لحساب الصكوك).

العدد المطلوب من حملة الصكوك: ويعني حملة الصكوك المالكين لنسبة تتجاوز 50٪ من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في حينه.

ريال سعودي أو **الريال السعودي:** يعني عملة المملكة العربية السعودية.

السعر المباشر: يعني السعر الذي يظهر على صفحة الأسعار المباشرة ذات الصلة.

البائع: ويعني وكيل حملة الصكوك بصفته بائعاً للسلع بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية.

إصدار: ويكون له ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

تاريخ التسوية: ويعني، فيما يتعلق بالسلع المحددة في إشعار عرض البيع المتعلق بإصدار الصكوك ذي الصلة، تاريخ دفع البائع لسعر تكلفة السلع المشتراه من المورد كما يتم تحديد هذا التاريخ في إشعار عرض البيع ذي العلاقة.

العجز: ويعني العجز الحاصل قبل يوم عمل واحد من تاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد ذي العلاقة أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك (بحسب الحال) (وذلك بعد دفع إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل أو رصيد قسط سداد ثمن البيع المؤجل أو ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك والمستحق في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل المتعلق بالتواريخ المشار إليها أعلاه إلى حساب الصكوك ذي العلاقة)، ويكون هذا العجز:

1) بين المبالغ الموجودة في حساب الصكوك ذي الصلة.

2) وبين المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد ذي العلاقة أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك (بحسب الحال).

قيمة الصك: ويكون لها ذات المعنى الموضح في الشروط النهائية.

رأس مال المرابحة اللاحقة: ويعني المبلغ المحدد في الشروط النهائية، على ألا يتجاوز هذا المبلغ عند جمعه مع رأس مال المرابحة الابتدائية نسبة 33% من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار.

عقد المرابحة اللاحقة: ويعني عقد المرابحة المبرم بين البائع والمشتري (باستثناء عقد المرابحة الابتدائية) وفقا للبند (4)(هـ) (عقد المرابحة) من اتفاقية المرابحة الرئيسية وذلك من خلال إيجاب وقبول يتم بتبادل إشعار عرض البيع وإشعار القبول بالعرض بين البائع والمشتري.

مبلغ دفعة عقد المرابحة اللاحقة: ويعني مبلغا مساويا لمبلغ التوزيع الدوري المتوقع دفعه لحملة الصكوك وفقاً لشروط وأحكام الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري اللاحق مباشرة لتاريخ دفع ثمن البيع المؤجل لعقد المرابحة اللاحقة ذي الصلة، مخصوماً منه إيرادات المضاربة المودعة في حساب الصكوك وفقاً لشروط وأحكام الصكوك في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل لعقد المرابحة اللاحقة ذي الصلة وذلك لغرض دفع مبلغ التوزيع الدوري المشار إليه.

سعر تكلفة المرابحة اللاحقة: ويعني إجمالي المبلغ الذي سيقوم البائع بدفعه إلى المورد ذي الصلة بالريال السعودي كقيمة شراء السلع منه وفقاً إشعار عرض البيع ، على أن يكون المبلغ المدفوع لأول عقد مرابحة لاحقة مساوياً لرأس مال المرابحة اللاحقة ذي العلاقة وذلك فيما يتعلق بأي إصدار من الإصدارات وعملية المرابحة المتصلة به.

ثمن البيع المؤجل للمرابحة اللاحقة: ويعني مبلغاً يعادل مجموع:

أ. سعر تكلفة المرابحة اللاحقة.

ب. وأرباح المرابحة اللاحقة.

وذلك فيما يتعلق بأي إصدار وعملية المرابحة المتصلة به، على ألا يتجاوز هذا المبلغ عند جمعه مع الثمن المؤجل للمرابحة الابتدائية ومع الثمن المؤجل لأي مرابحة لاحقة قائمة نسبة 85% من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار.

أرباح المرابحة اللاحقة: وتعني، فيما يتعلق بأي إصدار من الإصدارات وعملية المرابحة المتعلقة به، مبلغاً لا يتجاوز عند جمعه مع الثمن المؤجل للمرابحة الابتدائية نسبة 85% من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار، مخصوماً منه سعر تكلفة المرابحة اللاحقة كما تم تحديده في إشعار عرض البيع.

حساب الصكوك: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشرط 5-1 (الصكوك- أصول الصكوك).

أصول الصكوك: ويكون لها ذات المعنى الموضح في الشرط 5-1(الصكوك - أصول الصكوك).

رأس مال الصكوك: ويعني رأس مال الصكوك الموضح في الشروط النهائية على أن يكون هذا المبلغ مساوياً لإجمالي القيمة الاسمية للإصدار (دون الإخلال بما ورد في الشرط 4-3 (حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود- حق الرجوع المحدود)).

مبلغ قسط رأس مال الصكوك: ويعني مبلغاً معيناً من رأس مال الصكوك يستحق سداده في تاريخ الاسترداد الجزئي (كما يتم تحديده في الشروط النهائية) وذلك في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط.

وثائق الصكوك: وتعني (1) اتفاقية المضاربة ، (2) اتفاقية الوكالة الرئيسية و(3) اتفاقية التسجيل، (4) اتفاقية إدارة الدفعات، و(5) اتفاقية المرابحة الرئيسية **وكل عقد من عقود المرابحة**، و(6) الصكوك (وتشمل الصك الشامل).

حساب متحصلات الصكوك: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشرط 5-1(الصكوك- أصول الصكوك).

حامل الصكوك: ويعني الشخص الذي سجلت الصكوك باسمه في سجل الصكوك (أو الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في السجل في حال ملكية الصكوك ملكية مشتركة).

خيار حملة الصكوك: ويعني حق حملة الصكوك في مطالبة المصدر باسترداد الصكوك المملوكة لهم وفقاً للشرط 11-3 (استرداد الصكوك- الاسترداد وفقاً لرغبة حملة الصكوك).

تاريخ خيار حملة الصكوك: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشروط النهائية.

ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك: ويعني، فيما يتعلق بكل إصدار من إصدارات الصكوك، مبلغاً يعادل النسبة المئوية ذات العلاقة (كما تم تعريفها) من إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل وذلك في حال نصت الشروط النهائية على منح خيار حملة الصكوك لحملة الصكوك.

الصكوك محل خيار حملة الصكوك: ويعني، فيما يتعلق بكل إصدار من إصدارات الصكوك، تلك الصكوك التي يمارس حملة الصكوك بشأنها خيارهم الممنوح لهم.

وكيل حملة الصكوك: ويكون له ذات المعنى الموضح في مقدمة هذه الشروط والأحكام.

المورد: يعني بائع السلع محل إشعار عرض البيع.

مدة المرابحة: تعني مدة أي عملية مرابحة والتي يمكن تقصيرها بحلول تاريخ الاسترداد وفقاً لأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية.

إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل: ويعني ثمن البيع المؤجل المتعلق بالإصدار والذي لم يدفعه المشتري إلى البائع بعد.

إجمالي رصيد رأس مال الصكوك: ويعني، فيما يتعلق بكل إصدار من إصدارات الصكوك، **المبلغ الذي لم يتم دفعه بعد لحملة الصكوك من رأس مال الصكوك (ويشمل ذلك مبلغ قسط رأس مال الصكوك).**

تاريخ نقل الملكية في السجل: ويكون له ذات المعنى الموضح في الشروط النهائية. **وفي حال تحديد تاريخ نقل الملكية في السجل في الشروط النهائية على أنه "تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة" فستتحول أي إشارة إلى "تاريخ نقل الملكية في السجل" وردت في شروط وأحكام الصكوك قبل (1) آخر يوم في فترة التوزيع الدوري أو قبل (2) تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، من إشارة إلى "تاريخ نقل الملكية في السجل" إلى إشارة إلى "تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة".**

(ب) تعد الصكوك قائمة وسارية ما لم يتم استردادها وفقا للشرط 11 (استرداد الصكوك) أو الشرط 12 (حالات الإخلال) أو تم شراؤها وإطفاؤها وفقاً للشرط 9 (شراء الصكوك وإطفاؤها) (حيث تعد الصكوك مطفأة في كل حالة من هذه الحالات). ولا تعد الصكوك المملوكة للمصدر أو لمصلحته صكوكاً قائمة أو سارية وذلك لأغراض الأمور الآتية:

1. حق الحضور والتصويت في أي اجتماع لحملة الصكوك.

2. الشرط 14-1 (اجتماعات حملة الصكوك والتعديل- اجتماعات حملة الصكوك) والجدول 3 من اتفاقية الوكالة (ضوابط اجتماعات حملة الصكوك).

3. احتساب العدد المطلوب من حملة الصكوك لأغراض الشرط 12 (حالات الإخلال).

4. الشرط 13(التنفيذ وممارسة الحقوق) والبند 8-4 (التنفيذ وممارسة الحقوق) من اتفاقية الوكالة.

5. أي سلطة تقديرية أو صلاحية للمصدر وجب عليه ممارستها مع مراعاة مصلحة حملة الصكوك صراحة أو ضمناً أو أي قرار للمصدر وجب عليه اتخاذه مع مراعاة مصلحة حملة الصكوك (سواء وردت هذه السلطة أو الصلاحية أو ورد هذا القرار في هذا المستند أو في أي وثيقة صكوك أخرى أو منحتها الأنظمة والقوانين ذات الصلة للمصدر).

6. أي قرار يتخذه وكيل حملة الصكوك باعتبار أي حالة أو ظرف أو شيء مضراً لمصالح حملة الصكوك أو أي منهم.

(ج) تشمل الإشارة إلى الاتفاقيات والمستندات الواردة في هذا المستند (بما في ذلك وثائق الصكوك) الإشارة إلى التعديلات والتبديلات أو إعادة الصياغة لتلك الاتفاقيات والمستندات.

ولأغراض هذا الشرط، لا تعد الصكوك المملوكة للجهات الحكومية (باستثناء وزارة المالية) أو الجهات التابعة للحكومة أو المملوكة من قبل الحكومة صكوكاً مملوكة للمصدر أو لمصلحته.

2. هيئة الصكوك وعملتها

تُصدر الصكوك وتسجل إلكترونياً بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد في الشروط النهائية، ويمثل الصك الشامل المودع لدى وكيل حملة الصكوك كافة صكوك الإصدار السارية والقائمة بالإضافة إلى تمثيل ملكية حملة الصكوك في أصول الصكوك. ويحق لكل حامل من حملة الصكوك التقدم للمسجل بطلب الحصول على ما يثبت ملكيته للصكوك دون أن يكون له حق الحصول على صكوك منفصلة بقدر ملكيته.

3. السجل والملكية والنقل

3-1 السجل

يُعد المسجل مسؤولاً عن السجل وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل، ولا يحق تسجيل أي حامل من حملة الصكوك مالم يكن شخصاً مؤهلاً.

3-2 الملكية

يُعد كل شخص مؤهل من حملة الصكوك هو المالك المطلق للصكوك لكافة الأغراض المتعلقة بها (مالم يتطلب النظام غير ذلك).

3-3 عمليات نقل الملكية

مع مراعاة ما ورد في الشرط 3-5 (السجل والملكية والنقل- تاريخ نقل الملكية في السجل وفترات الحظر) والشرط 3-6 (السجل والملكية والنقل- القواعد المنظمة لنقل الصكوك وتسجيلها) يجوز نقل ملكية الصكوك وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المسجل أو السوق (بحسب الحال). ويشترط لنقل ملكية الصكوك ما يلي:

أ. ألا تقل القيمة الاسمية للصكوك المنقول ملكيتها مع الصكوك التي يملكها المنقول إليه في وقت النقل عن الملكية المسموح بها.

ب. ألا تقل القيمة الاسمية للصكوك المتبقية لدى حامل الصكوك الناقل لملكيتها بعد إتمام عملية النقل عن الملكية المسموح بها، ما لم ينقل حامل الصكوك كافة الصكوك المملوكة له.

ج. أن يكون المنقول له شخصاً مؤهلاً (كما تم تعريفه).

د. الالتزام ببقية اشتراطات نقل الملكية في السوق الثانوية والمنصوص عليها في الشروط النهائية.

4-3 رسوم نقل الملكية

يتحمل حامل الصكوك الناقل لملكيتها والمنقول له كافة الرسوم التي قد يفرضها المسجل أو السوق على عملية النقل وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها لدى المسجل أو السوق (بحسب الحال)، ولا يتحمل المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو الوكلاء أياً من هذه الرسوم المفروضة.

5-3 تاريخ نقل الملكية في السجل وفترات الحظر

لا يحق لحملة الصكوك طلب نقل ملكية الصكوك خلال فترة تبدأ من تاريخ نقل الملكية في السجل وتنتهي بحلول تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة (ويشار إلى هذه الفترة بـ "**فترة الحظر**"). ويستحق الأشخاص المؤهلون والمسجلين كحملة صكوك في بداية تاريخ نقل الملكية في السجل كافة الدفعات المستحقة لحملة الصكوك. ويحق للمسجل بعد إصدار الصكوك تعديل البنود المنظمة لتسجيل نقل الملكيات خلال فترات الحظر وذلك بإرسال إشعار بالتغيير إلى المُصدر وحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفعات، كما تعد لوائح وإجراءات المسجل هي المعتمدة إذا وجد أي اختلاف بينها وبين ما ورد في هذا الشرط.

6-3 القواعد المنظمة لنقل الصكوك وتسجيلها

تخضع عمليات نقل الصكوك وتسجيلها لبنود اتفاقية التسجيل والإجراءات المعمول بها لدى المسجل، مع مراعاة ما يطرأ عليها من تغيير من حين لآخر.

4. حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود

4-1 حالة الصكوك

تمنح الصكوك لحملتها حقوق ملكية مشاعة ومتساوية في أصول الصكوك، وتُرتب لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل. وتشكل التزامات المصدر الواردة في مستندات الصكوك التزامات مباشرة على المصدر غير ثانوية وغير مشروطة أو مضمونة. كما تمنح الصكوك لحملتها حق الرجوع المحدود على المصدر كما تمنحهم حقوقاً متساوية مع بقية ديون والتزامات المصدر (مع مراعاة أي التزامات يكون لها أولوية نظاماً)، دون أن يعني ذلك التزام المصدر بالمساواة بين المبالغ المستحقة عليه وفقاً لوثائق الصكوك وبين ديونه والتزاماته الأخرى في التوقيت أو الكيفية أو في القابلية للتقييم الائتماني أو غيرها من الأمور.

ولا تمنح الصكوك لحملتها حق الرجوع على أي من أصول المُصدر (باستثناء أصول الصكوك) أو على وكيل حملة الصكوك أو الوكلاء أو أي جهات تابعة لهم لتغطية أي عجز في الإيرادات المتوقعة من أصول الصكوك.

وفي حال عدم كفاية صافي المبالغ المتحصلة من تسييل أصول الصكوك أو التنفيذ عليها لتغطية كافة المبالغ المستحقة بموجب للصكوك، فيسقط عندئذٍ استحقاق حملة الصكوك لهذه المبالغ ولا يحق لحملة الصكوك حينها مطالبة المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو أي من الوكلاء أو أي من الجهات التابعة لهم بسداد هذه المبالغ وتغطية العجز الحاصل.

ولا تعد التزامات المصدر وفقا لوثائق الصكوك مضمونة بأي أصول أو ضمانات عينية أو ضمانات مقدمة من أي طرف ثالث.

4-2 حق المقاصة

لا يحق لحملة الصكوك مقاصة أو المطالبة بمقاصة أي حقوق أو مبالغ مستحقة لهم بموجب الصكوك، ويعد حملة الصكوك متنازلين بشكل كامل عن كافة حقوقهم في المقاصة وذلك بمجرد شراء الصكوك أو الاستحواذ عليها أو الاكتتاب فيها أو تملكها بأي شكل كان.

4-3 حق الرجوع المحدود

يقتصر حق حملة الصكوك في الرجوع على المصدر بمطالبته بالقيام بالتزاماته وفقاً لوثائق الصكوك وذلك عند حلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، وفيما عدا ذلك لن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر في أي من أصوله أو أصول المضاربة. ولا يقدم المصدر أي ضمانات أو تأكيدات على كفاية المبالغ المتحصلة من أصول الصكوك أو من تسييلها أو من التنفيذ عليها لتغطية كافة المبالغ المستحقة بموجب إصدار الصكوك ذي الصلة.

5. الصكوك

5-1 أصول الصكوك

يقوم حملة الصكوك في تاريخ إصدار الصكوك لأي إصدار ضمن البرنامج بإيداع متحصلات الاكتتاب في الصكوك في حساب بنكي مسجل لدى وكيل الحساب باسم وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) ويدار من قِبَله (ويشار إلى هذا الحساب فيما بعد بـ "**حساب متحصلات الصكوك**"). كما يتم في ذات التاريخ أو قَبْله فتح حساب باسم المصدر لدى وكيل الحساب ويقوم المصدر بتعيين مسؤول الدفعات ليدير هذا الحساب نيابة عنه (ويشار إلى هذا الحساب فيما بعد بـ "**حساب الصكوك**").

ويقوم وكيل حملة الصكوك في تاريخ إصدار الصكوك وبناءً على تعليمات المصدر بالتصرف في المبالغ الموجودة في حساب متحصلات الصكوك بما يلي:

أ. دفع رأس مال المضاربة للمضارب على أن يقوم المضارب باستثمار هذا المبلغ في أصول المضاربة وفقاً لاتفاقية المضاربة.

ب. استخدام الرصيد المتبقي في حساب متحصلات الصكوك (والذي يمثل رأس مال المرابحة) للدخول في عملية مرابحة أو أكثر تُبرم بين البائع (نيابة عن حملة الصكوك) والمشتري وفقا للشرط 5-4 (الصكوك- عمليات المرابحة) من هذه الشروط والأحكام ووفقاً لأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية.

تتكون أصول الصكوك مما يلي:

أ. حصة وكيل حملة الصكوك (نيابة عن ولمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة (والتي تقيم وفقاً للشرط 5-2 (الصكوك- أصول المضاربة).

ب. حقوق وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) بصفته بائعاً في عمليات المرابحة (ويدخل فيها ثمن البيع المؤجل) وبقية حقوقه وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية.

ج. حقوق وكيل حملة الصكوك بموجب وثائق الصكوك.

د. المبالغ الموجودة في حساب الصكوك وحساب التجميع.

هـ. الدفعات المستحقة على المضارب والمشتري بموجب اتفاقية المضاربة واتفاقية المرابحة الرئيسية.

ولا يكون المُصدر (طالما أوفى بالتزاماته بموجب وثائق الصكوك) أو وكيل حملة الصكوك أو الوكلاء مسؤولين عن أداء أو ربحية أصول الصكوك أو عن حصة حملة الصكوك أو عن التوزيعات النقدية المدفوعة لهم.

ويتعهد المُصدر بموجب اتفاقية الوكالة الرئيسية بالاستمرار في دوره كمضارب حتى تاريخ انتهاء الصكوك، وفي حال توقفه عن أداء هذا الدور قبل التاريخ المشار إليه فيعد المصدر حينها مخلاً بالبند ذي العلاقة من اتفاقية الوكالة الرئيسية.

2-5 أصول المضاربة

يقوم المضارب في تاريخ إصدار الصكوك باستثمار رأس مال المضاربة في أصول المضاربة، ويحق له (وفقاً لتقديره الخاص) ما يلي:

أ. استخدام كافة أو بعض أصول المضاربة بحسب ما يراه ملائماً وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية المضاربة.

ب. دمج أصوله وأمواله الخاصة مع أصول المضاربة.

ج. استبدال أي جزء من أصول المضاربة بحصص مماثلة لها في القيمة في أصول أخرى متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لتقييمه وتقديره الخاص.

د. شراء كامل حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) أو بعضها لنفسه أو لبيعها لطرف ثالث في أي وقت من الأوقات بمبلغ حال مدفوع في حينه محتسب وفقاً للمعادلة الواردة في الشروط النهائية، على أن يقوم المضارب بإعادة استثمار هذا المبلغ في المضاربة.

ويحق للمضارب أن يكون مضارباً لحملة صكوك إصدارات أخرى أُصدرت وفقاً لبرنامج الصكوك أو غيره كما يحق له استثمار أمواله أو أموال غيره من المستثمرين في أصول المضاربة. ويتم تقسيم مستحقات وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) ومستحقات المُصدر (سواء كان استثماره في أصول المضاربة لحسابه أو لحساب غيره من المستثمرين أو من حملة الصكوك الأخرى) بالتناسب مع ما يملكه كل طرف من حصص في إجمالي المبالغ المستثمرة في أصول المضاربة.

ويقوم المضارب (لغرض احتساب إيرادات المضاربة) في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي العلاقة باحتساب إيرادات المضاربة المتحققة خلال فترة التوزيع الدوري ذات العلاقة وذلك بتثمين المضارب لأصول المضاربة وتنضيضها تنضيضاً حكمياً قبل يوم عمل واحد من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي العلاقة، ثم يقوم المضارب بإيداع إيرادات المضاربة (باستثناء أرباح المضارب) في حساب داخلي دفتري لديه لمصلحة حملة الصكوك (ويشار إلى هذا الحساب بـ"**حساب التجميع**").

وتحتسب أرباح حملة الصكوك من إيرادات المضاربة (ويشار إليها بـ"**أرباح المضاربة**") وحصة المضارب (ويشار إليها بـ"**أرباح المضارب**") وفقاً للنسب المحددة في الشروط النهائية.

ويقوم المضارب في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري باستخدام المبالغ الموجودة في حساب التجميع لدفع كامل المبلغ المطلوب لسداد مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تلك الفترة إلى حساب الصكوك.

كما سيقوم المضارب في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك بدفع المبالغ المستحقة لحملة الصكوك والمساوية لمبلغ العجز من المبالغ الموجودة في حساب التجميع إلى حساب الصكوك وذلك وفقاً لهذه الشروط والأحكام في كل تاريخ من التواريخ المشار إليها.

وفي حال وجود مبالغ فائضة من أرباح المضاربة في حساب التجميع بعد أداء الدفعات لحملة الصكوك وفقاً لهذا الشرط، فسيقوم المضارب بإعادة استثمار هذه المبالغ في أصول المضاربة مرة أخرى لمصلحة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك).

ويلتزم المضارب بتعويض وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) عن أي خسائر فعلية تتعلق بأصول المضاربة لحقت بأي من حملة الصكوك كنتيجة مباشرة لإخلال المضارب أو إهماله أو تقصيره في أداء واجباته وفقاً لاتفاقية المضاربة (ولا تشمل هذه الخسائر الخسائر التبعية أو التعويض عن الفرص الضائعة أو تكلفة التمويل)، على أن يتحمل المضارب عبء إثبات كون الخسارة المتحققة لم تنتج عن إخلال منه أو إهمال أو تقصير في أداء واجباته وفقاً لاتفاقية المضاربة. ويتحمل حملة الصكوك الخسارة إذا تمكن المضارب من إثبات ذلك.

3-5 تصفية المضاربة

يقوم المضارب بتصفية المضاربة في تاريخ الاسترداد ذي العلاقة، أو عندما تقل قيمة حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة صكوك الإصدار ذي العلاقة) في أصول المضاربة عن حد الخسائر المتراكمة لرأس مال المضاربة وفقاً لآخر عملية تثمين لأصول المضاربة. وسيستخدم المضارب متحصلات التصفية (والتي تمثل قيمة حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة في ذلك الوقت) لسداد أي مبالغ مستحقة وغير مدفوعة في تاريخ الاسترداد إلى حساب الصكوك وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحاً (بتوقيت الرياض) **قبل يوم عمل واحد من** تاريخ الاسترداد (وذلك بالقدر اللازم لتغطية أي عجز).

ويستحق المضارب المبالغ الفائضة من متحصلات التصفية كحافز له وذلك بعد دفع المبالغ المشار إليها في هذا الشرط 3-5 (الصكوك- تصفية المضاربة) أو المبالغ المتراكمة وفقاً للشرط 3-6 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة- وقف التراكم) أو الشرط 4-7 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة- وقف التراكم) (بحسب الحال).

4-5 عمليات المرابحة

يبرم البائع (نيابة عن ولمصلحة حملة الصكوك) والمشتري عمليتي (2) المرابحة التالية وفقا للشروط الواردة في اتفاقية المرابحة الرئيسية:

أ. العملية الأولى: يكون الغرض منها إبرام عقد المرابحة الابتدائية والذي ستقضي شروطه بما يلي:

1- يكون سعر تكلفة المرابحة الابتدائية مساويا لرأس مال المرابحة الابتدائية.

2- يتم تحديد مدة المرابحة وفقا لإشعار عرض البيع ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6 أدناه.

3- يتم دفع ثمن البيع المؤجل في تاريخ انتهاء الصكوك وذلك في حال تحديد طريقة دفع ذلك الثمن كدفعة واحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6 أدناه.

4- يتم دفع ثمن البيع المؤجل في تواريخ دفع ثمن البيع المؤجل (كما تم تعريفها) وذلك في حال تحديد طريقة دفع ذلك الثمن على هيئة أقساط، مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6 أدناه.

5- تحديد أرباح المرابحة الابتدائية.

6- يحل ثمن البيع المؤجل أو ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك ويستحق بالكامل في تاريخ الاسترداد ذي العلاقة أو تاريخ خيار حملة الصكوك.

ب. العملية الثانية: يكون الغرض منها إبرام عقد المرابحة اللاحقة والذي ستقضي شروطه بما يلي:

1- يكون سعر تكلفة المرابحة اللاحقة مساويا لرأس مال المرابحة اللاحقة.

2- تكون مدة المرابحة حتى آخر يوم في فترة التوزيع الدوري ذي العلاقة، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أدناه.

3- يكون موعد دفع ثمن البيع المؤجل في آخر يوم في فترة التوزيع الدوري ذات العلاقة.

4- تحديد أرباح المرابحة اللاحقة.

5- يحل ثمن البيع المؤجل أو ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك ويستحق بالكامل في تاريخ الاسترداد ذي العلاقة أو في تاريخ خيار حملة الصكوك.

يبرم البائع (نيابة عن حملة الصكوك) والمشتري في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل لكل عملية مرابحة لاحقة، عملية مرابحة جديدة لاحقة (باستثناء تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل السابق مباشرة لتاريخ الاسترداد ذي العلاقة). ويقوم المشتري في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل بدفع مبلغ يساوي ثمن البيع المؤجل لعملية المرابحة اللاحقة مخصوماً منه مبلغ دفعة المرابحة اللاحقة إلى حساب الصكوك وذلك كسعر تكلفة عملية المرابحة اللاحقة.

وعلى المشتري دفع مبلغ دفعة المرابحة اللاحقة، وقسط سداد ثمن البيع المؤجل، وثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك، إلى حساب الصكوك.

5-5 المشاركة في شراء السلع

يقوم البائع والمشتري وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية بالاتفاق على شراء البائع لسلع معينة من موردين محددين على أن يقوم ببيعها على المشتري (نيابة عن ولمصلحة حملة الصكوك) في تاريخ التسوية ذي العلاقة بثمن مؤجل متفق عليه بين الأطراف. ويقوم المشتري بسداد ثمن البيع المؤجل المتفق عليه في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل وذلك في حال تحديد طريقة سداد ذلك الثمن كدفعة واحدة أو يقوم بدفع قسط سداد ثمن البيع المؤجل في تاريخ دفع ثمن البيع المؤجل وذلك في حال تحديد طريقة سداد ثمن البيع المؤجل على هيئة أقساط.

ويحق للبائع عند وقوع المشتري في حالة إخلال (وطالما كان هذا الإخلال مستمراً) مطالبة المشتري بسداد إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل المتعلق بذلك الإصدار، على أن يلتزم المشتري بسداد ذلك المبلغ بالإضافة إلى أي مبالغ أخرى مستحقة عليه وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية (والتي ستحل على المشتري لوقوعه في حالة الإخلال).

ويدفع المشتري في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد من تاريخ الاسترداد ذي العلاقة جميع المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية لحساب الصكوك وذلك فيما يتعلق بعمليات المرابحة المبرمة بشأن الصكوك المستردة (وتشمل إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل المتعلق بصكوك الإصدار ذي العلاقة).

وفي حال استرداد ما تقل نسبته عن 100٪ من صكوك الإصدار في تاريخ خيار حملة الصكوك، فيتم احتساب النسبة المستحقة من ثمن البيع المؤجل في تاريخ خيار حملة الصكوك عن طريق ضرب إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل لذلك الإصدار في النسبة المئوية ذات العلاقة (كما تم تعريفها).

6-5 استخدام الإيرادات

5-6-1 يقوم المصدر (بصفته مضارباً) في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري باستخدام المبالغ الموجودة في حساب التجميع لدفع كامل المبلغ المطلوب لسداد مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تلك الفترة إلى حساب الصكوك، وفي حال عدم كفاية المبلغ المدفوع من المصدر إلى حساب الصكوك لسداد كامل المبلغ المطلوب فيقوم المصدر (بصفته المشتري) بدفع جزء مساوٍ لذلك النقص من إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل المستحق في تاريخ دفعة ثمن البيع المؤجل المتزامنة مع حصول هذا النقص إلى حساب الصكوك، وفي حال عدم كفاية المبالغ الموجودة في حساب الصكوك لسداد كامل المبلغ المطلوب بعد ذلك فيقوم المصدر (بصفته مضارباً) بدفع جزء مساوٍ لذلك النقص من حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة إلى حساب الصكوك.

5-6-2 يقوم المصدر (بصفته المشتري) في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك

بدفع إجمالي رصيد ثمن بيع المرابحة المؤجل أو رصيد قسط سداد ثمن البيع أو ثمن البيع المؤجل لخيار حملة الصكوك والمستحق في تاريخ دفعة ثمن البيع المؤجل الموافق لأحد التواريخ المشار إليها أعلاه إلى حساب الصكوك. ويقوم المصدر (بصفته مضارباً) بتغطية أي عجز من المبالغ الموجودة في حساب التجميع إلى حساب الصكوك، وفي حال عدم كفايتها فيقوم بتغطيته من حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة.

3-6-5 يقوم مسؤول الدفعات (بالنيابة عن المصدر) في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشر صباحا (بتوقيت الرياض) في تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ خيار حملة الصكوك (بحسب الحال) بدفع المبالغ الموجودة في حساب الصكوك بحسب الترتيب التالي:

أ. أولا: دفع كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة إلى حملة الصكوك بقدر يتناسب مع ملكيتهم ويضمن عدم تفضيل بعضهم على بعض.

ب. ثانياً: دفع قسط رأس مال الصكوك المستحق وغير المدفوع إلى كل حامل من حملة الصكوك، وذلك في تاريخ الاسترداد الجزئي عند حلول تلك الدفعة في ذلك التاريخ.

ج. ثالثاً: دفع إجمالي رصيد رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر المرتبط بخيار حملة الصكوك أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (بحسب الحال) لحملة صكوك الإصدار ذي العلاقة بقدر يتناسب مع ملكيتهم ويضمن عدم تفضيل بعضهم على بعض، وذلك في حال استحقاق هذه الدفعات في تاريخ الاسترداد أو تاريخ خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الجزئي (بحسب الحال).

د. رابعاً: دفع أي مبلغ متبقي في حساب الصكوك إلى المصدر وذلك بشرط دفع كافة المبالغ المستحقة بموجب إصدار الصكوك ذي الصلة بشكل كامل في تاريخ الاسترداد (أو في أي يوم لاحق يتم فيه دفع كامل المبالغ المستحقة بموجب للصكوك).

6. أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة

6-1 نطاق التطبيق

لا تسري أحكام هذا الشرط 6 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة) على الصكوك إلا إذا نصت الشروط النهائية على احتساب التوزيع الدوري بقيم ثابتة لا متغيرة.

6-2 مبلغ التوزيع الدوري

مع مراعاة ما ورد في الشرط رقم 5-6 (الصكوك- استخدام الايرادات) والشرط رقم 10 (الدفعات)، يقوم المصدر في تاريخ التوزيع الدوري بدفع مبلغ التوزيع الدوري المستحق إلى حملة الصكوك بنسبة تملك كل منهم من هذه الصكوك، فإذا لم يوافق تاريخ التوزيع الدوري يوم عمل فيتم تعديل ذلك التاريخ وفقاً للقواعد المنظمة ليوم العمل.

ويتم احتساب مبلغ التوزيع الدوري لكل فترة توزيع دورية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{ف * س * د}{ن}$$

حيث:

ف = إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة في تاريخ نقل الملكية في السجل الذي يسبق آخر يوم من فترة التوزيع الدوري تلك

س = نسبة الربح

د = كسر اليوم المحتسب

ن = الفترة

3-6 وقف التراكم

لن يتم دفع أية مبالغ أخرى على الصكوك اعتباراً من (وشاملاً) تاريخ استحقاقها للاسترداد، باستثناء مبالغ تم رفض دفعها بشكل غير صحيح أو في حال ارتكاب حالة إخلال تتعلق بأحد الدفعات، وفي هذه الحالة فإن المبالغ مستحقة الدفع على الصكوك تظل مستحقة وواجبة الدفع، وسيستمر تراكم مبالغ التوزيع الدوري ومبالغ التوزيع الدوري الجزئية المتعلقة بالصكوك على النحو المنصوص عليه في هذا الشرط رقم 6 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة) حتى يتم دفع جميع المبالغ المستحقة المتعلقة بالصكوك كاملة.

4-6 احتساب التوزيعات المتعلقة بمبالغ التوزيع الدوري الجزئية

عند الحاجة إلى احتساب التوزيع المتعلق بفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، فيتم احتسابه على أساس المعادلة ذات الصلة المخصصة لاحتساب مبلغ التوزيع الدوري الجزئي.

5-6 الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والآراء والقرارات والشهادات وعمليات الحساب والعروض والقرارات المقدمة أو المعبر عنها أو المتحصل عليها لأغراض هذا الشرط ملزمة للمصدر ولحملة الصكوك ولوكيل حملة الصكوك ولمسؤول الدفعات (مالم يتم ذلك عن طريق الخطأ)، ولن يتحمل وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفعات أي مسؤولية تتعلق بممارسته أو عدم ممارسته لصلاحياته أو واجباته أو تقديراته بموجب هذا الشرط.

7 أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة

1-7 نطاق التطبيق

لا تسري أحكام هذا الشرط 7 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة) على الصكوك إلا إذا نصت الشروط النهائية على احتساب التوزيع الدوري بقيم متغيرة.

2-7 مبلغ التوزيع الدوري

مع مراعاة ما ورد في الشرط رقم 5-6 (الصكوك- استخدام الايرادات) والشرط رقم 10 (الدفعات)، يقوم المصدر في تاريخ التوزيع الدوري بدفع مبلغ التوزيع الدوري المستحق إلى حملة الصكوك بنسبة تملك كل منهم من هذه الصكوك، فإذا لم يوافق تاريخ التوزيع الدوري يوم عمل فيتم تعديل ذلك التاريخ وفقاً للقواعد المنظمة ليوم العمل.

وفي حال نصت الشروط النهائية على اعتماد سعر الفائدة المعروض بين البنوك السعودية("سايبور") كسعر مرجعي للرجوع إليه عند كل فترة توزيع دوري، فيتولى مسؤول الدفعات أو من ينيبه تحديد هذا السعر المرجعي وفقًا للأسس التالية:

أ. يحدد مسؤول الدفعات السعر المعروض للودائع البنكية بالريال السعودي لفترة زمنية تعادل فترة التوزيع الدوري المحددة لهذه الدفعات والتي تظهر على صفحة الأسعار المباشرة ذات الصلة في الساعة 11 صباحا (بتوقيت الرياض) من تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري (أو تظهر على أي صفحة أخرى تحل محلها في تقديم تلك الخدمة أو في خدماتٍ أخرى يحددها مسؤول الدفعات كمصدر لعرض معلومات الأسعار).

ب. ويقوم مسؤول الدفعات في حال عدم ظهور السعر المرجعي على صفحة الأسعار المباشرة بما يلي:

1- يحدد متوسط السعر للودائع البنكية بالريال السعودي والمعروض من قبل البنوك المرجعية للبنوك الرئيسية في سوق التعاملات المصرفية في السعودية في حدود الساعة 11 صباحا (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري لفترة تعادل فترة التوزيع الدوري ذات الصلة، وبمبلغ يمثل قيمة عملية واحدة في ذلك السوق في ذلك الوقت.

2- كما يحدد المتوسط الحسابي لهذه العروض عند وجود عرضين أو أكثر (وذلك بالتقريب – إذا لزم الأمر - إلى أقرب عشرة آلاف نقطة مئوية، ومثاله 0.00005 بعد تقريبه إلى القيمة الأعلى الأقرب).

ويكون السعر أو المتوسط الحسابي المحسوب وفقاً للفقرتين (1) و (2) أعلاه هو السعر المرجعي، غير أنه إذا لم يتمكن مسؤول الدفعات من تحديد السعر أو المتوسط الحسابي المتعلق بأي فترة توزيع دوري وفقًا للأحكام الواردة أعلاه، فإن السعر المرجعي الذي سيطبق على الصكوك خلال فترة التوزيع الدوري تلك سيكون هو نفس السعر المرجعي أو المتوسط الحسابي الذي تم تحديده بشأن الصكوك في آخر فترة توزيع دوري.

أما إذا نصت الشروط النهائية على اعتماد سعر مرجعي غير السايبور، فسيتولى مسؤول الدفعات أو من ينيبه تحديد هذا السعر المرجعي عند كل فترة توزيع دوري من خلال الرجوع إلى السعر المباشر المتعلق بفترة زمنية تعادل فترة التوزيع الدوري المحددة لهذه الدفعات والذي يظهر على صفحة الأسعار المباشرة ذات الصلة في الساعة 11 صباحا (بتوقيت الرياض) من تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري (أو يظهر على أي صفحة أخرى تحل محلها في تقديم تلك الخدمة أو في تقديم خدماتٍ أخرى يحددها مسؤول الدفعات كمصدر لعرض معلومات الأسعار). وفي حال لم يتمكن مسؤول الدفعات من تحديد السعر المتعلق بأي فترة توزيع دوري وفقًا للأحكام الواردة أعلاه، فسيكون السعر المرجعي الذي يطبق على الصكوك خلال فترة التوزيع الدوري تلك هو نفس السعر المرجعي الذي تم تحديده بشأن الصكوك في آخر فترة توزيع دوري.

ويتم احتساب مبلغ التوزيع الدوري لكل فترة توزيع دورية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{ف * (س + م) * د}{ن}$$

حيث تعني:

ف = إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة في تاريخ نقل الملكية في السجل الذي يسبق آخر يوم من فترة التوزيع الدوري تلك

د = كسر اليوم المحتسب

س = السعر المرجعي لمرحلة التوزيع الدوري تلك

م = هامش الربح

ن = الفترة

3-7 النشر

يخطر مسؤول الدفعات المُصدر ووكيل حملة الصكوك بالسعر المباشر ومبلغ التوزيع الدوري المحتسب وفقاً له وتاريخه في أقرب فرصة ممكنة عملياً، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال الساعة 8 صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول من فترة التوزيع الدوري ذات الصلة، كما يقوم مسؤول الدفعات بإشعار المسجل بذلك مباشرة. ويقوم مسؤول الدفعات بإعادة حساب مبلغ التوزيع الدوري (وفقاً للضوابط الواردة أعلاه) في حالة تمديد أو تقصير فترة التوزيع الدوري ذات الصلة.

4-7 وقف التراكم

لن يتم دفع أية مبالغ أخرى على الصكوك اعتباراً من (وشاملاً) تاريخ استحقاقها للاسترداد، باستثناء مبالغ تم رفض دفعها بشكل غير صحيح أو في حال ارتكاب حالة إخلال تتعلق بأحد الدفعات، وفي هذه الحالة فإن المبالغ مستحقة الدفع على الصكوك تظل مستحقة وواجبة الدفع، وسيستمر تراكم مبالغ التوزيع الدوري ومبالغ التوزيع الدوري الجزئية المتعلقة بالصكوك على النحو المنصوص عليه في هذا الشرط 7 (أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة) حتى يتم دفع جميع المبالغ المستحقة المتعلقة بالصكوك بشكل كامل.

5-7 احتساب التوزيعات المتعلقة بمبالغ التوزيع الدوري الجزئية

عند الحاجة إلى احتساب التوزيع المتعلق بفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، فيتم احتسابه على أساس المعادلة ذات الصلة المخصصة لاحتساب مبلغ التوزيع الدوري الجزئي.

6-7 الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والآراء والقرارات والشهادات وعمليات الحساب والعروض والقرارات المقدمة أو المعبر عنها أو المتحصل عليها لأغراض هذا الشرط ملزمة للمصدر ولحملة الصكوك ولوكيل حملة الصكوك ولمسؤول الدفعات (مالم يتم ذلك عن طريق الخطأ)، ولن يتحمل وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفعات أي مسئولية تتعلق بممارسته أو عدم ممارسته لصلاحياته أو واجباته أو تقديراته بموجب هذا الشرط.

8 ضوابط سداد مبلغ قسط رأس مال الصكوك

1-8 نطاق التطبيق

لا تسري أحكام هذا الشرط 8 (ضوابط سداد مبلغ قسط رأس مال الصكوك) على الصكوك إلا إذا نصت الشروط النهائية على أن تكون طريقة الاسترداد على هيئة أقساط.

2-8 مبلغ قسط رأس مال الصكوك

مع مراعاة ما ورد الشرط رقم 5-6 (الصكوك- استخدام الايرادات) والشرط رقم 9 (شراء الصكوك وإطفاؤها) والشرط رقم 10 (الدفعات)، يقوم المصدر في تاريخ الاسترداد الجزئي بدفع مبلغ قسط رأس مال الصكوك لكل حامل من حملة صكوك وذلك عن كل صك من الصكوك القائمة والسارية المملوكة له.

9 شراء الصكوك وإطفاؤها

1-9 الشراء

للمصدر أو وكيله شراء الصكوك بأي سعر من السوق المفتوح أو من غيره، ويكون له في هذه الحالة الخيار بالاحتفاظ بالصكوك أو إعادة طرحها أو إعادة بيعها أو إطفائها.

2-9 إطفاء الصكوك

تطفأ جميع الصكوك المستردة وفقا للشرط 11 (استرداد الصكوك) ويخفّض رأس مال الصكوك تبعًا لذلك بما يعادل القيمة الاسمية للصكوك المطفأة، ويترتب على إطفائها بهذه الطريقة أو على إطفائها بعد شرائها وفقاً للشرط 9-1 (شراء الصكوك وإطفاؤها- الشراء) عدم جواز إعادة طرح أو بيع تلك الصكوك.

10 الدفعات

1-10 أحكام عامة

يتم سداد الدفعات المستحقة بموجب إصدار الصكوك ذي الصلة عن طريق تحويلها إلى حساب المستفيد بالريال السعودي لدى أحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وفقًا لإشعار خطي يوجّه للمسجل ومدير الدفعات قبل خمسة عشرة يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للدفعة.

2-10 القانون واجب التطبيق

تحكم الأنظمة واللوائح المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية جميع دفعات الصكوك.

3-10 الدفع في يوم عمل

تصدر تعليمات أداء الدفعات في تاريخ استحقاقها، فإذا لم يوافق تاريخ الاستحقاق يوم عمل ففي يوم العمل التالي لتاريخ الاستحقاق (مع مراعاة الضوابط المنظمة ليوم العمل)، ولا يستحق حامل الصك أي توزيعات أو دفعات عن أي تأخر في الدفع متى كان ذلك راجعاً إلى وقوع تاريخ الاستحقاق في غير يوم عمل.

11 استرداد الصكوك

1-11 الاسترداد المجدول

يتم استرداد الصكوك في تاريخ انتهاء الصكوك مالم يتم استردادها أو شراؤها وإطفاؤها قبل ذلك، وسيحصل كل حامل صكوك من متحصلات أصول الصكوك على حصة تعادل نسبة ما يملكه من رأس مال الصكوك بالإضافة إلى مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (وذلك مع مراعاة ما ورد في الشرط 5-3 (الصكوك- تصفية المضاربة)).

2-11 خيار الاسترداد

إذا نصت الشروط النهائية على حق المصدر في استرجاع الصكوك، جاز للمصدر استرجاع الصكوك بشرط ألا تقل قيمة أصول الصكوك عن إجمالي القيمة الاسمية وذلك بإخطار حملة الصكوك بشكل مسبق برغبته باسترجاعها

خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً ولا تزيد عن ستين (60) يوماً (على أن يتم الإخطار وفقاً للشرط 17 (الإخطارات)). ويشترط في الإخطار ما يلي:

أ. أن يكون غير قابل للنقض أو الإلغاء.

ب. أن يحدد تاريخ التوزيع الدوري المخصص للاسترداد ("**تاريخ الاسترداد الاختياري**")، ويجب على المُصدر حينها، مع مراعاة ما ورد في الشرط 5-3 (الصكوك- تصفية المضاربة)، استرداد كامل الصكوك بدفع مبلغ الاسترداد المبكر على النحو المبين في الشروط النهائية بالإضافة إلى مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة لكل حامل صكوك فيما يخص كامل الصكوك المملوكة له.

3-11 الاسترداد وفقاً لرغبة حملة الصكوك

يجوز لحملة الصكوك في حال منحهم خيار حملة الصكوك في الشروط النهائية وفي حال عدم إشعار المصدر لحملة الصكوك برغبته في الاسترداد وفقاً للشرط 11-2 (استرداد الصكوك- خيار الاسترداد) وعلى ألا تقل نسبة ملكيتهم عن ثلاثة وثلاثين في المائة (33%) من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك إخطار المصدر برغبتهم في استرداد الصكوك بشكل مسبق خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً ولا تزيد عن ستين (60) يوماً (على أن يتم الإخطار وفقاً للشرط 17(الإخطارات)). ويقوم المُصدر حال انتهاء مدة الإخطار باسترداد أو شراء (أو تأمين شراء) الصكوك في تاريخ خيار حملة الصكوك بدفع مبلغ الاسترداد المبكر المحدد في (أو المحسوب وفق ماورد في) الشروط النهائية، بالإضافة إلى أية مبالغ توزيع دوري أو مبالغ توزيع دوري جزئي مستحقة وغير مدفوعة.

ويجوز للمصدر خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ قيامه باسترداد أو شراء ما نسبته خمسة وسبعون في المائة (75%) أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك ("**حد خيار حملة الصكوك**") وفقاً لهذا الشرط، وبعد تقديم إخطار مسبق لحاملي الصكوك لا تقل مدته عن ثلاثين (30) يوماً ولا تزيد عن ستين (60) يوماً (على أن يتم الإخطار وفقاً للشرط 17(الإخطارات)) باسترداد أو شراء (أو تأمين شراء) كافة الصكوك المتبقية في تاريخ التوزيع الدوري والذي سيعامل معاملة تاريخ الاسترداد الاختياري لأغراض هذه الشروط والأحكام، وذلك بدفع مبلغ الاسترداد المبكر الخاص بها بالإضافة إلى أي مبالغ توزيع دورية أخرى مستحقة وغير مدفوعة.

4-11 الاسترداد الجزئي للصكوك

في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط في الشروط النهائية، يحق لكل حامل صكوك حال استرداد الصكوك المملوكة له (مع مراعاة أي استرداد آخر أو شراء وإلغاء) الحصول على قيمة أقساط رأس مال الصكوك المستحقة في تواريخ الاسترداد الجزئي ذات الصلة (كما تم تحديدها في الشروط النهائية). ويتم في هذه الحالة استرداد جزء من صكوك الإصدار بقدر قيمة أقساط رأس مال الصكوك المدفوعة لحملة الصكوك (ويتم تخفيض إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار وفقاً لذلك).

5-11 منع الاسترداد

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الشرط 9 (شراء الصكوك وإطفاؤها) والشرط 11 (استرداد الصكوك) والشرط 12 (حالات الإخلال)، فإنه لا يجوز للمصدر استرداد أو إلغاء الصكوك.

6-11 الحافز المالي

يستحق المصدر المبالغ الموجودة في حساب الصكوك وحساب التجميع كحافز له وذلك بعد استرداد كامل الصكوك (ودون الاخلال بما ورد في الشرط 5-6 (الصكوك- استخدام الايرادات).

12 حالات الإخلال

يعد وقوع حالة خاصة بالمصدر (كما تم تعريفها) حالة إخلال تعامل وفق هذا الشرط.

ويجب على وكيل حملة الصكوك عند علمه بحدوث حالة إخلال (واستمرارها) إخطار حملة الصكوك بذلك في أقرب وقت ممكن طالباً منهم الرد خلال خمسة عشر (15) يوماً أو أي مدة أخرى يحددها (ويشار إليها فيما بعد بـ"فترة المطالبة") وذلك لمعرفة ما إذا كانوا يرغبون باسترداد الصكوك وفقاً لهذا الشرط أم لا، على أنه يشترط في حال وقوع الفقرة (ب) من تعريف حالة خاصة بالمصدر تأكيد وكيل حملة الصكوك للمصدر خطياً بأن هذه الحالة تضر بمصالح حملة الصكوك بشكل جوهري وذلك قبل إخطار حملة الصكوك بحالة الإخلال هذه. ويجوز حينئذ لكل حامل صكوك إصدار إخطار ("**إخطار حالة إخلال**") خلال فترة المطالبة إلى وكيل حملة الصكوك.

ويقوم وكيل حملة الصكوك حال تلقيه إخطار حالة إخلال بإشعار المُصدر ومسؤول الدفعات فوراً باستلامه لهذا الإخطار مع تحديد حالة الإخلال ذات الصلة (على أن يقوم بإشعارهم بتلقيه أول إخطار حالة إخلال متعلق بحالة الإخلال تلك فقط). وفي حال تلقي وكيل حملة الصكوك إخطارات حالة إخلال من العدد المطلوب من حملة الصكوك على الأقل خلال فترة المطالبة، فيجب عليه أن يقوم فوراً بتسليم إشعار مطالبة ("**إشعار المطالبة**") إلى المُصدر ومسؤول الدفعات (مع إرسال نسخة إلى حملة الصكوك) يشعرهم فيه بأنه سيتم استرداد الصكوك في مقابل دفع **إجمالي رصيد رأس مال الصكوك** في التاريخ المحدد لذلك في ذلك الإشعار.

ويفوض حملة الصكوك بشكل غير قابل للإلغاء وكيل حملة الصكوك في أي وقت بعد تسليم إشعار المطالبة الصادر وفقا لهذا الشرط للقيام بما يلي:

أ. المطالبة ومباشرة تنفيذ حقوقه الممنوحة له بموجب وثائق الصكوك بعد وقوع حالة الإخلال.

ب. مطالبة المصدر بالتعويض وسداد إجمالي رصيد رأس مال الصكوك حتى تاريخ استلام أول إخطار حالة إخلال من حملة الصكوك ("**تاريخ حالة الإخلال**")، بالإضافة إلى مبلغ التوزيع الدوري الجزئي المحتسب اعتباراً من تاريخ استرداد الصكوك.

ج. اتخاذ كافة الإجراءات والقيام بجميع التصرفات التي يراها وكيل حملة الصكوك ملائمة لاسترداد إجمالي رصيد رأس مال الصكوك ومبلغ التوزيع الدوري الجزئي من المُصدر، على أن يتم استرداد الصكوك (وإلغاء

ارتباطها بأصول الصكوك) وعدم فرضها لأي التزامات مالية أو غير ذلك على المصدر عند سداد هذه المبالغ بالكامل.

13 التنفيذ وممارسة الحقوق

(أ) يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق ودون الحاجة لإخطار المصدر اتخاذ إي إجراءات قانونية ضد المُصدر لتنفيذ شروط وأحكام الصكوك ووثائقها، ومع ذلك يكون وكيل حملة الصكوك ملزماً باتخاذ مثل هذه الإجراءات إذا طُلب منه ذلك:

1- وفقاً للشرط 12 (حالات الإخلال).

2- بواسطة قرار غير عادي.

3- بإشعار كتابي مقدم من العدد المطلوب من حملة الصكوك.

وفي هذه الحالة فإنه لا يكون ملزماً باتخاذ هذه الإجراءات إلا إذا تم تعويضه أو توفير ضمانات له أو دفع مبالغ له بما يوفر له بحسب تقديره القدرة على الوفاء بجميع مسئولياته التي قد يتكبدها أو يتحملها بسبب ذلك. ولن يكون المُصدر ملزماً بدفع أي مبلغ لحملة الصكوك في أي وقت قبل التاريخ المحدد لذلك، وفقاً لهذه الشروط أو لوثائق الصكوك.

(ب) لا يحق لأي من حملة الصكوك اتخاذ أي إجراء ضد المُصدر مباشرة إلا إذا:

1. أخفق وكيل حملة الصكوك في اتخاذ أي اجراء ضد المصدر خلال ستين (60) يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه مُلزماً باتخاذ ذلك الإجراء (واستمر هذا الإخفاق).

2. بلغت ملكية حامل الصك وحده أو حال جمعه مع غيره من حملة الصكوك الراغبين باتخاذ إجراء مباشر ضد المصدر نسبة 33.3% من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار ذي الصلة، ولا يجوز لوكيل حملة الصكوك أو لأي من حملة الصكوك بيع أو التسبب في بيع أو التصرف في أي من أصول الصكوك إلا بما يوافق الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند، على أن تقتصر مطالبة وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك للمصدر على دفع المبالغ المستحقة عليه بموجب وثائق الصكوك.

(ج) لا يجوز لأي حامل صكوك بعد التنفيذ على أصول الصكوك أو تسييلها وتوزيع صافي متحصلات أصول الصكوك وفقاً للشرط 5-6 (الصكوك- استخدام الايرادات) اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى ضد المُصدر لاسترداد أية مبالغ تتعلق بالصكوك، ولا يكون لحملة الصكوك الحق في استلام أو المطالبة بأي مبالغ أخرى غير مدفوعة. ويسري حكم هذه الفقرة على بقية الفقرات الواردة في هذا الشرط رقم 13 (التنفيذ وممارسة الحقوق).

14 اجتماعات حملة الصكوك والتعديل

1-14 اجتماعات حملة الصكوك

تتضمن اتفاقية الوكالة الرئيسية أحكام عقد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في أي مسألة تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك اعتماد تعديل الصكوك أو شروط وأحكام الصكوك أو أي أحكام أخرى في اتفاقية الوكالة الرئيسية أو أي وثيقة صكوك أخرى بموجب قرار غير عادي يُتخذ خلال ذلك الاجتماع، مع مراعاة موافقة المُصدر على ذلك أيضاً. ويجوز للمُصدر أو وكيل حملة الصكوك أيضاً عقد هذا الاجتماع، كما يمكن عقد الاجتماع من قبل وكيل حملة الصكوك بناءً على طلب خطي من حملة الصكوك الذي لا تقل ملكيتهم عن عُشر صكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ، ومع مراعاة تعويض وكيل حملة الصكوك أو حمايته أو توفير الضمانات له أو دفع مبالغ له على نحو يرتضيه فيما يتصل بعقد ذلك الاجتماع.

ويبلغ النصاب لانعقاد أي اجتماع يعقد للتصويت على قرار غير عادي حضور شخص واحد أو أكثر ممن يمثلون مالا يقل عن نصف إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ، فيما يبلغ نصاب أي اجتماع مؤجل حضور شخص واحد أو أكثر ممن يمثلون مالا يقل عن ربع القيمة الاسمية لرأس مال صكوك الإصدار القائمة والسارية في حينه. ويستثنى من ذلك أي اجتماع يشمل جدول أعماله تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالصكوك أو اتفاقية الوكالة الرئيسية (المشار إليها في اتفاقية الوكالة الرئيسية بـ "**تعديل الشروط الأساسية** "، والتي تشمل تعديل شروط دفع مبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي أو رأس مال الصكوك أو أي مبلغ قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر المتعلق بالصكوك، أو تقليل أو إلغاء أي مبلغ توزيع دوري أو أي مبلغ توزيع دوري جزئي أو رأس مال الصكوك أو أي مبلغ قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر مستحق الدفع فيما يتعلق بالصكوك، أو تعديل عملة أي دفعات تتعلق بمبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي أو أي مبلغ رأس مال الصكوك أو أي مبلغ قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر فيما يتعلق بالصكوك). ويبلغ نصاب ذلك الاجتماع في كل هذه الحالات حضور شخص واحد أو أكثر ممن يمثلون ما لا يقل عن ثلثي إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ، فيما يبلغ نصاب أي اجتماع مؤجل حضور شخص واحد أو أكثر ممن يمثلون ما لا يقل عن ثلث إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في ذلك التاريخ.

ويعد أي قرار غير عادي صادر في اجتماع لحملة الصكوك ملزماً لجميع حملة الصكوك (سواء كانوا ممن حضر الاجتماع أم لا وسواء صوتوا أم لم يصوتوا على القرار). ويقصد "**بالقرار غير عادي**" (كما تم تعريفه في اتفاقية الوكالة الرئيسية) أياً مما يلي:

أ. قرار صادر في اجتماع منعقد بشكل صحيح لحملة لصكوك الإصدار، وصدر بموافقة مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

ب. أو قرار كتابي موقع من حملة الصكوك (أو من ينوب عنهم) ممن يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القيمة الاسمية لصكوك الإصدار القائمة والسارية في تاريخ الاجتماع.

2-14 التعديل

تنص اتفاقية الوكالة الرئيسية على أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) الموافقة على أي تعديل دون الحاجة إلى موافقة حملة الصكوك (مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية الوكالة الرئيسية وبعد موافقة المصدر على هذه التعديلات)، أو منح التنازلات أو القبول بأي اخلال واقع أو محتمل بأي من هذه الشروط والأحكام أو باتفاقية الوكالة الرئيسية أو بأي وثيقة صكوك أخرى، أو أن يقرر أنه لن يتعامل مع حالة إخلال قائمة على أنها حالة إخلال وذلك في حال قناعته بعدم تأثيرها السلبي بشكل جوهري على حملة الصكوك ومصالحهم، أو القبول بأي تعديل لهذه الشروط أو لأيٍ من أحكام اتفاقية الوكالة الرئيسية أو لأي من وثائق الصكوك على أن يكون هذا التعديل بحسب رأي وكيل حملة الصكوك ذا طابع شكلي أو أن يكون تعديلاً ثانويا أو فنياً أو أن يتم القيام به لتعديل خطأ ظاهر أو لأجل الالتزام بالأنظمة الملزمة ذات العلاقة. ويعد تصرف وكيل حملة الصكوك بإجراء أي تعديل أو تنازل أو تفويض او اتخاذ أي قرار ملزما لحملة الصكوك، ويقوم وكيل حملة الصكوك بإخطار حملة الصكوك في أقرب وقت ممكن بأي تعديل يتم إجراؤه وذلك وفقا للشرط 17 (الإخطارات).

ويجب على وكيل حملة الصكوك مراعاة مصالح حملة الصكوك مجتمعين عند ممارسته لأي من سلطاته أو صلاحياته أو قراراته (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تعديل أو تنازل أو تفويض) دون مراعاة تبعات هذه الممارسة على بعض أفراد حملة الصكوك والناتجة مثلا عن وجودهم أو إقامتهم أو اتصالهم أو خضوعهم للاختصاص القانوني لأي دولة أو منطقة محددة، ولن يكون لوكيل حملة الصكوك أو لأي من حملة الصكوك حق مطالبة المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو أي شخص بتعويضهم عن الخسائر الضريبية المترتبة عليهم بسبب قرار أو ممارسة وكيل حملة الصكوك.

15 **الضريبة**

تباع الصكوك للأشخاص المؤهلين الذين يجوز تسجيلهم كحملة للصكوك، ولا يتعين على المصدر دفع أي مبالغ إضافية لحملة الصكوك غير المؤهلين عن أي اقتطاعات مفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة، مالم تنص الشروط النهائية على غير ذلك. ويكون حملة الصكوك مسؤولين عن أي ضرائب تفرض نتيجة ملكيتهم للصكوك سواء كانت ضرائب رأس مالية، أو ضرائب دخل، أو زكاة.

16 **تعويض وكيل حملة الصكوك ومسئولياته**

تتضمن اتفاقية الوكالة الرئيسية أحكاماً تتعلق بتعويض وكيل حملة الصكوك في ظروف معينة ولحمايته من الخسائر مادية، بما في ذلك الأحكام التي تعفيه من اتخاذ إجراء معين (خصوصاً الإجراءات المتعلقة بأصول الصكوك) ما لم يتم تعويضه أو حمايته أو تقديم الضمانات أو المبالغ المالية إليه على نحو يرتضيه. ولا يجوز لوكيل حملة الصكوك بأي حال من الأحوال اتخاذ أي إجراء إلا في حال توجيهه بالقيام بذلك وفقاً للشرط 13 (التنفيذ وممارسة الحقوق) بشرط أن يتم تعويضه أو حمايته أو تقديم الضمانات أو المبالغ المالية إليه على نحو يرتضيه.

ولا تعفي اتفاقية الوكالة الرئيسية وكيل حملة الصكوك أو تعوضه عن الخسائر المالية التي قد تترتب عليه وفقاً للأنظمة المتبعة كنتيجة لاحتياله أو لإخلاله المتعمد أو لتقصيره الشديد وإهماله في القيام بواجباته المنوطة به كوكيل لحملة الصكوك وفقاً لاتفاقية الوكالة الرئيسية.

ولا يقدم وكيل حملة الصكوك أي إقرارات ولا يتولى أي مسؤوليات تتعلق بصلاحية أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات المُصدر بموجب وثائق الصكوك، ولن يتحمل بأي حال من الأحوال أي مسؤولية أو التزام تجاه حملة الصكوك فيما يتعلق بأي دفعات كان من المفترض إجراؤها من قبل أو بالنيابة عن المُصدر، كما أنه لن يتحمل بأي حال من الأحول أي مسئوليات ناشئة عن أصول الصكوك.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتأمين والواردة في أي وثيقة من وثائق الصكوك، فلن يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً عن التامين على أصول الصكوك أو أي صكوك أو وثائق ملكية أو أي وثائق أخرى تتعلق بأصول الصكوك أو أن يطلب من أي طرف ثالث التأمين أو أن يتحقق من ملاءمة التأمين، ولن يكون مسؤولاً عن أي التزام أو أضرار يتحملها أي شخص نتيجة لعدم وجود أو عدم ملاءمة التأمين.

ولن يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً بأي حال من الأحول عن أية خسائر أو أضرار خاصة غير مباشرة تأديبية أو تبعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خسائر الأرباح أو السمعة أو الشهرة أو الفرص الضائعة أو المدخرات المتوقعة)، سواء كانت تلك الخسائر متوقعة أو غير متوقعة، وحتى وإن تم إخطار وكيل حملة الصكوك باحتمال حدوث هذه الأضرار أو التلفيات، وبغض النظر عما إذا كانت المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار أو التلفيات قد حدثت بسبب الإهمال أو الإخلال بالعقد أو غير ذلك.

17 الإخطارات

يتم إرسال جميع الإخطارات الموجهة إلى حملة الصكوك عن طريق البريد المسجل إلى عناوينهم المسجلة في السجل، ويعد الإخطار المرسل مستلماً بشكل صحيح في اليوم الخامس من إرساله. وتعد الإخطارات المتعلقة باجتماعات حملة الصكوك والمرسلة إلى العناوين المسجلة لحملة الصكوك في السجل مستلمة بشكل صحيح في اليوم الخامس من إرسالها على أن يتم إرسالها قبل خمسة وعشرين (25) يوما على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع المبدئي أو قبل عشرة أيام (10) على الأقل من التاريخ المحدد لأي اجتماع مؤجل.

ويلتزم حملة الصكوك بتقديم الإخطارات بشكل خطي وبإرسالها إلى البريد المسجل للمرسل له أو لعنوان بريده الإلكتروني.

18 القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

1-18 القانون الواجب التطبيق

تخضع وثائق الصكوك للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية وتفسر على ضوئها.

18-2 الاختصاص القضائي

تختص محاكم المملكة العربية السعودية المختصة بالنظر في أي دعاوى أو إجراءات قضائية أو في تسوية المنازعات أو إصدار الأحكام فيما يتعلق بالصكوك ووثائقها، ولا يحق لأي طرف رفع أو تحريك أي دعوى أو تقديم أي مطالبة متعلقة بالصكوك ووثائقها لأي محكمة أو جهة قضائية أو أي جهة أخرى خارج المملكة العربية السعودية ولا يحق لتلك المحاكم والجهات النظر في أي دعوى أو طلب متعلق بالصكوك ووثائقها.

18-3 التنازل عن الفوائد

يتنازل حملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك عن المطالبة بأي فوائد ربوية أو خسائر غير مباشرة (كخسائر الفرص الضائعة أو خسائر تكلفة التمويل) عند تحريكهم لأي دعاوى قضائية ضد المصدر، كما يتنازلون عن أي حكم صدر لصالحهم بهذه المبالغ لأقصى قدر يسمح به النظام. ولا يعني هذا التنازل تنازلهم عن حقوقهم المتعلقة بأرباح المضاربة أو متحصلات التصفية المستحقة وفقاً لاتفاقية المضاربة أو أي ثمن بيع مؤجل مستحق وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية أو أي مبلغ توزيع دوري أو مبلغ توزيع دوري جزئي أو رأس مال الصكوك أو قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر المستحق وفقاً لهذه الشروط والأحكام أو أي مبلغ أرباح آخر مستحق وفقاً لوثائق الصكوك أو وفقاً لهذه الشروط والأحكام بغض النظر عن كيفية وصفها أو عن إعادة تكييفها من أي محكمة أو جهة قضائية.

18-4 عدم التنازل عن الحصانة

لا يُعد إبرام المصدر لوثائق الصكوك أو قبوله بهذه الشروط والأحكام تنازلاً منه عن أي حصانة ممنوحة له أو لأصوله في أي مكان ضد الدعاوى القضائية أو مطالبات الحجز التحفظي أو التنفيذي أو غيرهما أو طلبات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات القانونية.

19 إصدارات إضافية

يحق للمصدر من حين لآخر ودون الحاجة لموافقة حملة صكوك الإصدار زيادة حجم أي إصدار من الإصدارات عن طريق قبول استثمارات إضافية من حملة الصكوك الحاليين أو حملة صكوك جدد، على أن تبقى شروط وأحكام صكوك الإصدار كما هي دون تغيير.

الشروط النهائية

تاريخ [●] الموافق[●]

حكومة المملكة العربية السعودية
ممثلة بوزارة المالية

إصدار صكوك بقيمة [●] ريال سعودي والمستحقة في [●]

[يتم تجميعها وتشكيل سلسلة واحدة مع الصكوك الحالية (كما هو محدد في جدول المعلومات المرفق في الجدول 1 ("جدول المعلومات"))
وفقاً لبرنامج إصدار الصكوك
تاريخ [●] الموافق[●]

تعتبر الشروط المستخدمة هنا معرفة على هذا النحو لأغراض الشروط ويبين هذا المستند الشروط النهائية المتعلقة بالصكوك الموصوفة أدناه ولابد من قراءته مع الشروط والأحكام وجدول المعلومات (والذي سيشكل بدوره جزءاً من هذه الشروط النهائية).

1.	المصدر:	حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.
2.	وكيل حملة الصكوك:	[●].
3.	رقم سلسلة الإصدار	[●].

4.	العملة المحددة:	الريال السعودي.
5.	إجمالي القيمة الاسمية:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
6.	سعر الإصدار	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
7.	قيمة الصك	[●] ريال سعودي.
8.	قيمة الحساب:	[●]. (أدخل قيمة الصك في حال وجود قيمة واحدة له، أما في حال وجود أكثر من قيمة للصك فيتم إدخال القاسم المشترك الأكبر. ملاحظة: لابد من وجود قاسم مشترك في حال وجود أكثر من قيمة للصك).
9.	تاريخ الإصدار:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
10.	تاريخ انتهاء الصكوك:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
11.	أساس احتساب مبلغ التوزيع الدوري:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
12.	كسور الأيام	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
13.	طريقة الاسترداد:	[أقساط/دفعة واحدة]. تسترد الصكوك بنسبة 100% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار، مع مراعاة أي حالة شراء وإطفاء للصكوك أو أي استرداد مبكر.
14.	حالة الصكوك:	غير ثانوية.
15.	يوم عمل:	[يعني اليوم الذي يعمل فيه المسجل في مدينة الرياض، والذي يُمكن فيه كذلك أداء الدفعات عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) وذلك وفقاً لجدول أيام العمل الذي تنشره مؤسسة النقد العربي السعودي من حين لآخر/حدد غير ذلك].
<u>الأحكام المتعلقة بالتوزيع الدوري</u>		
16.	أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة:	[تنطبق]/[لا تنطبق]. (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار).
	أ. معدل الربح:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
	ب. تاريخ التوزيع الدوري:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
17.	**أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة**	[تنطبق]/[لا تنطبق]. (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار).
	أ. هامش الربح:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
	ب. تاريخ التوزيع الدوري:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.

	ج. تحديد المعدل المرجعي:	
	1. المعدل المرجعي	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
	2. تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري	[يوم العمل الثاني قبل أول يوم في فترة التوزيع الدوري/ حدد غير ذلك].
	3. صفحة الأسعار المباشرة ذات العلاقة	[صفحة رويترز للأسعار المباشرة اس يو ايه ايه/حدد غير ذلك].
	د. القواعد المنظمة ليوم العمل:	[القواعد المنظمة ليوم العمل التالي/ القواعد المعدلة المنظمة ليوم العمل التالي/ القواعد المنظمة ليوم العمل السابق /حدد غير ذلك].
الأحكام المتعلقة باسترداد الصكوك		
18.	رأس مال الصكوك	إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.
19.	مبلغ قسط رأس مال الصكوك	[●] لكل قيمة حساب/لا ينطبق]. (ينطبق في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط).
20.	استرجاع الصكوك	[تنطبق]/[لا تنطبق]. (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم وجود هذا الخيار).
	أ. مبلغ الاسترداد المبكر:	[إجمالي رصيد رأس مال الصكوك (كما تم تعريفه في شروط وأحكام الصكوك)/[●] لكل قيمة حساب/حدد غير ذلك].
21.	خيار حملة الصكوك:	[تنطبق]/[لا تنطبق]. (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار).
	أ. مبلغ الاسترداد المبكر:	[●] لكل قيمة حساب/حدد غير ذلك].
	ب. تاريخ خيار حملة الصكوك:	[[●] / أي تاريخ توزيع دوري يبدأ من [●] وينتهي بـ[●]].
22.	تاريخ الاسترداد الجزئي:	[●]سنوياً وحتى تاريخ انتهاء الصكوك/ لا ينطبق]. (ينطبق في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط).
الأحكام المتعلقة بأصول الصكوك		
23.	أصول المضاربة	مشاريع مختلفة تقوم المملكة بتنفيذها فيما يخص البنية التحتية.
24.	رأس مال المضاربة:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
25.	حد الخسائر المتراكمة:	[●]% من رأس مال المضاربة.
26.	معدل مشاركة الأرباح من إيرادات المضاربة:	أرباح المضارب: [●]% من إيرادات المضاربة. أرباح المضاربة: [●]% من إيرادات المضاربة.
27.	رأس مال المرابحة:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.

28.	رأس مال المرابحة الابتدائية:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
29.	رأس مال المرابحة اللاحقة:	يرجى الرجوع إلى جدول المعلومات المرفق.
30.	تفاصيل حساب الصكوك	حساب الصكوك رقم: [●] لدى: [●] والمتعلق بالإصدار رقم [●].
31.	بنك حساب بديل (إن وجد)]	[أدخل التفاصيل].
32.	[مسؤول دفعات بديل (إن وجد)]	[أدخل التفاصيل].
شروط نهائية أخرى:		
33.	شروط نهائية أخرى	[لا ينطبق/ حدد التفاصيل].
34.	المسجل	[مركز إيداع الأوراق المالية/غير ذلك].
35.	الإدراج	[ينطبق/لا ينطبق]. [مدرجة في [السوق المالية السعودية (تداول)] [غير ذلك]].
36.	تاريخ نقل الملكية في السجل	[تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة/ حدد غير ذلك].
37.	فئات المستثمرين	[اذكر التفاصيل].
التوزيع:		
38.	الوسيط	[●].
39.	المطروح عليهم	[حدد فئات المطروح عليهم ونسبة الطرح على كل فئة].
40.	الملكية المصرح بها	[●].
41.	قيود السوق الثانوية/ قيود البيع الإضافية	[لاينطبق/ حدد التفاصيل].
التقييم الائتماني:		
42.	[تم/لم يتم/ من المتوقع أن يتم] تقييم الصكوك المصدرة تقييماً ائتمانياً، [ويمثل التقييم الموضح أدناه تقييم فئة الصكوك المصدرة وفقاً للبرنامج: [●] .	
المسؤولية: يتحمل المصدر مسؤولية المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات وفي الشروط النهائية. و يقر المصدر بحسب علمه وبعد بذله العناية الكافية بصحة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات والشروط النهائية وبعدم إخفائه لأية معلومات تجعل المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات أو الشروط النهائية معلومات مضللة.		

موقع نيابةً عن: **حكومة المملكة العربية السعودية** **ممثلة بوزارة المالية** بواسطة: ..... المفوض بالتوقيع

استخدام متحصلات الصكوك

سيقوم وكيل حملة الصكوك باستخدام متحصلات كل إصدار من إصدارات الصكوك لدفع رأس مال المضاربة ولإبرام عملية أو أكثر من عمليات المرابحة مع المصدر (كما تم إيضاحه بشكل مفصل في الشرط رقم 5(الصكوك)). وسيقوم المصدر ببيع السلع المشتراة وفقاً لعمليات المرابحة لطرف ثالث وباستخدام متحصلات هذا البيع لأغراض الموازنة العامة، كما سيقوم باستثمار رأس مال المضاربة في أصول المضاربة.

اقتصاد المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية هي أحد أعضاء مجموعة العشرين ويعد اقتصادها أكبر الاقتصاديات في منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تم تصنيف اقتصادها من البنك الدولي كـ "اقتصاد ذي دخل مرتفع". ويشكل القطاع النفطي الجزء الأكبر من اقتصاد المملكة العربية السعودية. ولمزيد من المعلومات يرجى النظر إلى:

- الميزانية الحالية للمملكة العربية السعودية
- تقرير تقييم أداء ميزانية المملكة الربع سنوية

يمكن إيجاد نسخ الكترونية لكلا التقريرين على الرابط التالي:
https://www.mof.gov.sa/Pages/default.aspx

ويمكن الحصول على النسخة الالكترونية للميزانية الحالية للمملكة العربية السعودية لعام 2020م والمتوفرة من تاريخ هذه المذكرة على الرابط التالي:
https://www.mof.gov.sa/financialreport/budget2020/Pages/default.aspx

ويمكن الحصول على النسخة الالكترونية لتقرير تقييم أداء ميزانية المملكة الربع سنوية والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2019م المتوفرة من تاريخ هذه المذكرة على الرابط التالي:
https://www.mof.gov.sa/financialreport/2019/Pages/default.aspx

وقد تختار الحكومة من حين لآخر نشر معلومات تتعلق بديون المملكة العربية السعودية في موقع وزارة المالية على الرابط التالي:
https://www.mof.gov.sa/NDMC/ReportsandStatistics/Pages/default.aspx
ولا تعد المستندات المدرجة ضمناً في أي من المستندات المشار إليها أعلاه جزءاً من مذكرة المعلومات هذه.

معلومات عامة

الأساس النظامي لتأسيس البرنامج

تم تأسيس وإنشاء برنامج الصكوك بموجب المرسوم الملكي رقم م / 29 وتاريخ 23 / 3 / 1438هـ (الموافق 22 ديسمبر 2016م) وقرار مجلس الوزراء رقم 196 بتاريخ 23 / 3 / 1438 هـ (الموافق 22 ديسمبر 2016م).

المستندات المتاحة للاطلاع

قد يقوم المصدر بتقديم المستندات التالية لمسؤول الدفعات ووكيل حملة الصكوك واتاحتها للاطلاع عليها في المكتب المحدد لمسؤول الدفعات أو في أي مكان آخر يحدده المصدر:

أ. نسخ من اتفاقية إدارة الدفعات.

ب. أي وثائق أخرى قد تكون مطلوبة من المسجل أو الهيئة.

علماً بأن المستندات المشار إليها، في حال كونها متعلقة بإصدار معين، لن تكون متاحة للاطلاع إلا لحملة صكوك ذلك الإصدار وذلك بعد تقديم ما يثبت هوية حامل الصك وملكيته بشكل مقنع ومقبول لمسؤول الدفعات.

قيود عامة

يؤكد المصدر أن الصكوك غير قابلة للبيع في أي وقت من الأوقات خارج المملكة العربية السعودية (حيث لم يتم تسجيلها في أي مكان خارج المملكة أو التقيد بأي متطلبات لطرحها أو بيعها خارج المملكة). وعليه، فعلى كل من يحصل على مذكرة المعلومات هذه أو من يتملك الصكوك اتباع القيود المتعلقة بنشر وتوزيع مذكرة المعلومات هذه أو عرض أو شراء الصكوك.

التسوية عن طريق التحويل

لا يتم تطبيق التسوية عن طريق التحويل وفق ما هو موضح في هذا القسم مالم يُشعر المصدر المستثمرين المحتملين في الصكوك أن التسوية عن طريق التحويل ستكون متاحة فيما يتعلق بأحد إصدارات الصكوك.

وفي حال إتاحة التسوية عن طريق التحويل، فسيتمكن حملة الأوراق المالية المحلية التي أصدرها المصدر بالريال السعودي ("**الأوراق المالية المحلية** ") والراغبين بالاستثمار في الصكوك من التقدم للمصدر بطلب شرائه كامل أو بعض ملكيتهم من الأوراق المالية المحلية ("**الأوراق المالية المعروضة للبيع**") وذلك في نفس يوم تقدمهم للمصدر بنموذج الاستثمار في الصكوك. وعلى حملة الأوراق المالية المحلية عند تقدمهم بهذا الطلب تزويد المصدر بما يلي: (1) رقم المحفظة التي تحتفظ بالأوراق المالية المعروضة للبيع (2) قيمة الأوراق المالية المعروضة للبيع (3) التعهد للمصدر أنه لن يتم قبل تاريخ إصدار الصكوك (أ) بيع أو نقل أو التصرف في الأوراق المالية المعروضة للبيع بأي شكل من الأشكال (ب) إنشاء أي حقوق ملكية لأي طرف آخر أو السماح بإنشائها على الأوراق المالية المعروضة للبيع.

ويجوز للمصدر قبل بيع الصكوك لحملة الأوراق المالية المعروضة للبيع تقديم عرضٍ لشراء كامل أو بعض الأوراق المالية المعروضة للبيع من حملتها (دون أن يكون عليه أي التزام بفعل ذلك)، وللمصدر تحديد عدد الأوراق المالية التي سيشتريها بحسب ما يراه ملائماً (ويشار إلى الأوراق المالية التي يشتريها المصدر بـ"**الأوراق المالية المحلية ذات العلاقة**").

وإذا وافق حامل الأوراق المالية المعروضة للبيع على عرض الشراء الذي تقدم به المصدر فإنه بذلك (1) يوافق على بيع الأوراق المالية المحلية ذات العلاقة للمصدر بسعر العرض المقدم من المصدر و(2) يفوض المصدر يدفع مبلغ يساوي القيمة الاسمية للأوراق المالية المحلية ذات العلاقة إلى حساب الصكوك وذلك من متحصلات بيع الأوراق المالية المحلية ذات العلاقة (ويشار إلى هذه الاتفاقية بـ"**التسوية عن طريق التحويل**").

اتفاقيات الوساطة الرئيسية

سوف يقوم المصدر، من وقت لآخر، بإبرام اتفاقيات وساطة رئيسية (يشار إلى كل منها بـ"**اتفاقية وسطة رئيسية**") مع الأشخاص المعينين كوسطاء (كل منهم "**وسيط رئيسي/ وسطاء رئيسيون**" و"**وسيط**" في هذه الوثيقة) وذلك فيما يتعلق بشراء وبيع وتوزيع الأوراق المالية المحلية الصادرة عن المصدر في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك الصكوك ("**الأوراق المالية المحلية**").

ووفقًا لاتفاقية الوساطة الرئيسية، يُسمح للوسطاء الرئيسيون وعلى أساس حصري (إلا في بعض الحالات المستثناة التي يُسمح فيها بالاكتتاب المباشر من قبل مستثمري التجزئة) أن يقوموا بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال شخص مرخص له من الهيئة ("**الشخص المرخص له**") المشاركة في وتقديم العروض التنافسية المتعلقة ببيع وتبادل و/أو إعادة شراء الأوراق المالية المحلية التي ينظمها المركز الوطني لإدارة الدين في المملكة العربية السعودية ("**المركز**") عن طريق المزاد العلني ("**المزاد**").

ووفقًا لبنود اتفاقيات الوساطة الرئيسية، يخضع الوسطاء الرئيسيون لالتزامات مختلفة تتعلق بالمزايدة على الأوراق المالية المحلية والترويج لها في (1) سوق بيع أو تبادل أو إعادة شراء الأوراق المالية المحلية التي تتضمن المركز والتجار الأساسيين ("**السوق الرئيسية**")؛ (2) سوق بيع وتداول الأوراق المالية المحلية بين أطراف أخرى غير المركز ("**السوق الثانوية**")، و (3) سوق الأوراق المالية المحلية في هيئة تعاملات فورية (spot transactions) مع الأطراف المقابلة عدا الوسيط الرئيسي وهو الشخص المرخص له للقيام بذلك أو المركز ("**سوق العميل**"). وتشمل هذه الالتزامات من بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) بالنسبة للسوق الرئيسية، (1) تقديم العروض فيما يتعلق بجميع مزادات الأوراق المالية المحلية، (2) تسهيل عمليات الشراء من قبل العملاء أو الأطراف الثالثة، بما في ذلك بذل أفضل جهد ممكن لضمان التوزيع الواسع للأوراق المالية المحلية المعنية، و (3) شراء الحد الأدنى من الأوراق المالية المحلية في كل ربع سنة.

(ب) بالنسبة للسوق الثانوية، بذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على سوق ثانوية للأوراق المالية المحلية ؛ و

(ج) فيما يتعلق بسوق العميل، بذل كل جهود معقولة للحفاظ على الحد الأدنى من حصة السوق في هذا السوق لكل نصف عام تقويمي، وذلك من أجل تعزيز وتوسيع قاعدة المستثمرين في الأوراق المالية المحلية .